اَلْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ

(حَقِيقَتُهُ وَأَحْكَامُهُ)

إعْدادُ :

د. مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ

الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد:

فإن مما كان يتداول بين العلماء على اختلاف علومهم ومذاهبهم الفقهية: الأخذ بالخروج من الخلاف والاعتداد به؛ فاستوقفني ذلك ورعى انتباهي السؤال عن حقيقته، وأحكامه، وتطبيقاته؛ فرأيت الحاجة قائمة إلى استقصاء الكلام عنه، وتحقيق المقصود منه.

يضاف إلى ذلك ما وجدته من تنصيص بعض أهل العلم على ما وقع من إغفال البحث عنه، قال الجرهزي الشافعي (ت١٢٠١هـ) أثناء كلامه عن قاعدة الخروج من الخلاف: "هذه القاعدة أمرها عظيم؛ وهي عظيمة الإشكال عند ذوي التحقيق من الرجال، ولم نر من جلّى عنها غياهب مشكلاتها؛ حتى أزاح عنها ما انبهم على أهل الكمال"[(١)].

ويؤكد صعوبة هذه المسألة ما جاء أن بعض الخلفاء أراد أن يوقف وقفاً تجتمع أقاويل العلماء على صحته ويسلم من الخلاف، فأجمع علماء عصره على أنه لا يقدر على ذلك إلا ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)؛ فأحضره وأملى عليهم كتاباً لذلك، فأُخرجت له جائزة سنية؛ فأبى أن يقبلها[(٢)].

---

(١) المواهب السنية ٢/١٧٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٧، طبقات المفسرين ١/١٦.

ولذلك وجدت أن الحاجة قائمة إلى استقصاء كلام أهل العلم حول هذه المسألة، وتحقيق المقصود منها، وبيان اعتداد العلماء على اختلاف مذاهبهم بها، وضوابطها عندهم، ثم تحرير ما ينبني عليها من تطبيقات فقهية، وقد سميته: الخروج من الخلاف – حقيقته وأحكامه.

الدراسات السابقة:

لم أجد من درس هذا الموضوع بشكل مستقل مستوفياً جميع عناصره، إنما توجد بعض الدراسات حوله، ومن ذلك:

– بحث بعنوان: (الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات)، للدكتور حسن الشاذلي، وهذا البحث وإن كان في الموضوع ذاته، إلا أن الباحث لم يقصد استيفاء جوانبه، ولهذا لم أجد فيه الكلام عن حقيقة الخروج من الخلاف مطلقاً، كما لم يتعرض للإشكالات الواردة عليه، ولا كلام أهل العلم في الاعتداد به، وأيضا جاء الكلام عن شروطه مختصراً ومستفاداً في جمهوره من كتاب واحد فقط، وهو المنثور للزركشي، وأخيراً اقتصر في تطبيقاته على المعاملات دون غيرها.

– كتاب بعنوان: (الاحتياط – حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه)، للدكتور إلياس بلكا، وقد خصص الباحث فيه جزءاً للكلام عن: الخروج من الخلاف، والباحث وإن كان متميزاً في بحثه – وفقه الله – إلا أنه لم يكن قاصداً بحث هذا الموضوع بصورة خاصة، ولهذا جاء الكلام عنه ناقصاً كثيراً من جوانبه، ومن ذلك: تفصيل الكلام في حقيقته، وضوابطه، وتقرير الاتفاق على الأخذ به، وبيان عمل أهل العلم به قديما وحديثا.

– بحث ماجستير بعنوان: (مراعاة الخلاف في الفقـــه الإسلامي)، للباحث صالح سندي، والكلام عن هـــذا البحث ينسحب عليه ما ذُكر في

البحث السابق آنفاً.

– كما أن هناك بحوثا تناولت عرضا بعض المسائل المتعلقة بالخروج من الخلاف، ولم تمحض البحث فيه، ومن أبرزها: مراعاة الخلاف – للباحث عبدالرحمن السنوسي، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي – للباحث يحي سعيدي، والاحتياط في الفقه الإسلامي، للباحث إبراهيم أتويو.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث تمهيداً وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: معنى الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الخلاف لغة.

المطلب الثاني: معنى الخلاف اصطلاحاً.

المبحث الأول: حقيقة الخروج من الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: إطلاقات (الخروج من الخلاف) عند أهل العلم.

المطلب الثالث: علاقة (الخروج من الخلاف) بالمفردات التي له صلة بها.

المبحث الثاني: حكم الخروج من الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتداد أهل العلم بالخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخروج من الخلاف.

المطلب الثالث: دفع الإشكالات الواردة على الخروج من الخلاف.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالخروج من الخلاف.

المبحث الرابع: تطبيقات الخروج من الخلاف عند أهل العلم.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط الآتية:

١– الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانه قدر الإمكان.

٢– جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣– وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.

٤– عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، و إن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٥– بالنسبة للأعلام فإني اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلم عند ذكره لأول مرة في البحث.

٦– المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل،وأن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: معنى الخلاف

المطلب الأول: معنى الخلاف لغة

الخلاف لغة: مصدر للفعل: خالف يخالف، و مادة هذه الكلمة تدل على عدة معاني، يلخصها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) بقوله: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر"[١].

والذي يخص مقام البحث هنا النظر في حقيقة الخلاف الذي بمعنى المضادة وعدم الاتفاق، وقد أرجع ابن فارس هذا الإطلاق إلى المعنى الأول الذي ذكره آنفاً؛ وذلك بالنظر إلى أن كل واحد من المختلفين يُنحي صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه[٢].

فالخلاف: المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق، ولهذا يقال: تخالف الأمران واختلفا، أي: لم يتفقا[٣].

المطلب الثاني: معنى الخلاف اصطلاحاً

يستعمل الفقهاء كلمة الخلاف في مصنفاتهم بمعنى: عدم الاتفاق، كما هو في مدلولها اللغوي، ولهذا فإن مقصودهم بالخلاف ظاهر لايحتاج الوقوف على معناه إلى مزيد جهد وعناء[٤].

---

(١) مقاييس اللغة، مادة خلف، ٢/٢١٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/٢١٣.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة خلف، ٩/٩٠، ٩١.

(٤) أنبه إلى أنه وإن اختلف أهل العلم في الفرق بين الخلاف والاختلاف فإن استعمالات العلماء في مقام البحث هنا لم تفرق بينهما؛ فإنهم كانوا يوردون الخروج من الخلاف =

وقد نحا بعض أهل العلم إلى تعريفه من الناحية الاصطلاحية لتقريب المقصود وتحديد المراد، وسأورد أهم التعريفات المذكورة له من خلال الآتي:

١–أن الخلاف هو: "الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين"(١).

٢– "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"(٢).

٣–أن "الاختلاف افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه"(٣).

والذي يظهر أن التعريفات السابقة للخلاف متجهة إلى معنى الخلاف بإطلاق، لا الخلاف الذي يستحب أهل العلم الخروج منه، الذي له ضوابط وشروط، سيأتي تفصيل الكلام عنها لاحقاً.

= والخروج من الاختلاف بالمعنى نفسه، ولهذا جاءت بعض تعريفات الخلاف بمعنى الاختلاف. وانظر في الفرق بينهما عند بعض أهل العلم: الكليات ص٦١، كشاف اصطلاحات الفنون٢/٥٧.

(١) الجدل ص٢٤١.

(٢) المفردات ص١٥٦.

(٣) التوقيف ص٤٢.

المبحث الأول: حقيقة الخروج من الخلاف

المطلب الأول: معنى الخروج من الخلاف

لا شك أن معرفة معنى المصطلح أمر ضروري تتوقف عليه معرفة حدوده وضوابطه ومجال بحثه، وسوف أتناول في هذا المطلب البحث عن حقيقة الخروج من الخلاف من الناحيتين الإفرادية والإجمالية، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: المعنى الإفرادي: أما (الخروج) فهو في اللغة: بمعنى النفاذ عن الشئ، والانفصال عنه والخلوص منه[١]، قال ابن منظور (ت٧١١هـ): "الخروج: نقيض الدخول، خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، فهو خارج وخَرُوج وخَرَّاج"[٢].

وأما (الخلاف) فقد سبق تعريفه.

ثانياً: المعنى الإجمالي: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية وفنونهم العلمية من تعرض لتعريف الخروج من الخلاف على وجه الخصوص، على الرغم من كثرة ذكرهم له واعتمادهم عليه، وعليه فلم يحظ ضبطه بالكتابة الوافية عنه، التي تمكن المطلع على مصنفاتهم من سرد التعريفات والموازنة بينها، وما جاء عنهم كان بمثابة تلميحات وإشارات لا تمكّن الباحث من جعلها حدوداً له.

إلا أن بعض الباحثين ممن كتب عن موضوعات لها تعلق بالخروج من الخلاف تطرق لبيان المعنى الإجمالي له، وسوف أتعرض لذكر ما وقفت عليه من تعريفاتهم، وما قد يَرِد عليها من ملحوظات، ثم أخرج بما يظهر لي من المعنى المناسب له.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة خرج ٢/١٧٥، لسان العرب، مادة خرج ٢/٢٤٩.

(٢) لسان العرب، مادة خرج ٢/٢٤٩.

فقد عرف الدكتور إلياس بلكا الخروج من الخلاف بأنه: "فعل الشئ أو تركه بحسب الفرع الفقهي بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين بحيث إذا عَرَض الخارج من الخلاف ما فَعل على الفقيهين المختلفين أفتيا بألا حرج في الفعل أو الترك"[1].

ويلحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١- طوله وكثرة التفصيل الوارد فيه، فكان فيه تشتيت للذهن وخروج عن مقصود التعريفات من الوضوح والإيجاز.

٢- إطلاقه الخروج من خلاف المذاهب المختلفة، من غير تقييد بكون الخلاف محترماً وارداً في مسألة اجتهادية.

وعرف الباحث عبدالرحمن السنوسي الخروج من الخلاف بأنه: "اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه"[2].

لكن يلحظ على هذا التعريف أنه ذكر المحدود(وهو الخروج من الخلاف) ضمن الحد، وهذا غير سديد في الحدود، كما صرح بذلك أهل الصنعة[3]. كما عرف الباحث صالح سندي الخروج من الخلاف بقوله: "التزام المكلف في مسألة ما فعلاً أو تركاً يكون به محترزاً من الإثم، سالماً من الوقوع في الخطأ، على جميع الأقوال المختلفة في المسألة "[4].

ويلحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١- طوله وكثرة التفصيل الوارد فيه، مما يشتت الذهن ويخرج عن

(١) الاحتياط ص٢٦٥.

(٢) مراعاة الخلاف ص١٤.

(٣) آداب البحث والمناظرة ص٤٤-٤٥.

(٤) مراعاة الخلاف في الفقه ص٢٣٠.

مقصود التعريفات من الوضوح والإيجاز.

٢- أن قوله: "التزام المكلف" غير دقيق؛ لأنه ليس كل مكلف يمكنه معرفة الخلاف فضلاً عن معرفة قوة المأخذ فيه، بل الأسلم جعل الملتزم مجتهداً.

٣- أنه ليس من شرط الخروج من الخلاف أن يكون الخارج سالماً على جميع الأقوال المختلفة في المسألة، بل المقصود السلامة على الأقوال القوية في نظره، فلا اعتداد بقول ضعيف المأخذ، كما سيتضح لاحقاً.

والذي يظهر من خلال التأمل في استعمال أهل العلم للخروج من الخلاف في كتبهم المختلفة أنه يمكن أن يعرف بتعريف يصور مرادهم به ويحدد أبرز ملامحه ومعالمه بأن يقال إنه: أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية بما يغلب على ظنه السلامة به من الخطأ.

فهذا تعريف موجز، أحسبه يؤدي الغرض ويميز المحدود، فالخروج من الخلاف لا يتصور إلا من مجتهد[١]، يمكنه الموازنة بين الأقوال في المسألة التي بين يديه، كما أن الخلاف فيها لا بد أن يكون خلافاً محترماً، بمعنى أن تكون المسألة اجتهادية للمخالف فيها حظ من النظر، كما قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية"[٢].

المطلب الثاني: إطلاقات (الخروج من الخلاف) عند أهل العلم

استعمل أهل العلم الخروج من الخلاف على اختلاف مذاهبهم الفقهية وفنونهم العلمية، فكانوا كثيراً ما يعمدون عند ترجيح قول على غيره إلى بيان

(١) المقصود من المجتهد هنا ماهو أعم من المجتهد في مسائل الشريعة، فيشمل كل مجتهد في التوصل إلى حكم الشارع سواء كان عالماً أو طالب علم أو عامياً قد حصّل بعض العلم، كما سيأتي تفصيله في الضوابط.

(٢) المجموع ١٩٣/٣.

أن الأخذ به يتضمن الخروج من الخلاف الوارد في المسألة التي كانوا بصدد بحثها. لكنهم كانوا أيضا كثيراً ما يعبرون عن الخروج من الخلاف بألفاظ متعددة متحدة المعنى، ويمكن أن يفتح التأمل فيها باباً لمعرفة مقصودهم به.

إلا أن أشهر الصيغ وأكثرها تداولاً عندهم هي: الخروج من الخلاف[1]، وما شابهها من الصيغ: كالخروج عن الخلاف[2]، والخروج من الاختلاف[3]، والخروج عن الاختلاف[4].

ومن الصيغ التي كانت تستعمل قليلاً:

١–الاحتراز من الخلاف[5]. ٢–الخلاص من الخلاف[6].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ص٤٨٨، قواعد الأحكام١/٢٥٣، ، المجموع ١/٤١٦-٤١٧، ٤٤٣، ٢/١٢٩، ٢٢٨، ٢٨٨، ٣/٧٦، ١٩٣، ٤/٢٢٩، ٣١٦، ٣٦٣، شرح صحيح مسلم ٢/٢٣، ٣/١٥٦، المغني ١/٧٥، ١٣٥، ١٧٢، ٢٢١، ٣٠٥، ٤٣١، ٢/٢٧، ٥٦، ٧٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٩٧، ٣/٤٤، ٦٥، ١٣٩، ١٩١، ٦/٣٩، ٧/٣٣، ٨/٢٧، ١٣٣، ٩/٣٦٠، ، شرح العمدة ١/٣٣٣، ٣٤١، ٣/٣٩، ٣٤٦، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٧، الموافقات ١/١٠٥-١٠٦، المبدع ١/١١١، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٣١، البحر الرائق١/٥٢، ٢٣٤، حاشية ابن عابدين ١/١٧٠، ٤٤٥، ٦٥٤، الفواكه الدواني ١/١٧٨، ٢٥١، مواهب الجليل ١/٢٠٥. وعلى كل فذلك أكثر من أن يحصر، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(٢) انظر: الفروق ٤/٢١٠، الاعتصام١/١٦١.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ١٢/٧٣، ١٥/٢٧٣، ١٦/٢٧٧، جامع العلوم والحكم ١/٢٨٣، شرح العمدة ١/١٨١، ١٩٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري ١/١٤٥، الموافقات١/١٠٣، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٣.

(٥) انظر: شرح العمدة ٢/٥٠١، ٣/٤٨٣، المسودة ص٤٨٢، البحر الرائق ١/٢٤٥.

(٦) انظر: القسطاس المستقيم ص٨٩، مواهب الجليل ٨/٣٤٩، منح الجليل ٤/٤٨٣.

٣–الهروب من الخلاف[١]. ٤–الاحتياط من الخلاف[٢].

٥–الفرار من الخلاف[٣]. ٦–السلامة من الخلاف[٤].

٧–الاجتناب من الخلاف[٥].

المطلب الثالث:

علاقة (الخروج من الخلاف) بالمفردات التي له صلة بها

إن المطلع على كتب أهل العلم يجد أنهم استعملوا ألفاظاً أو مصطلحات قد تشتبه بالخروج من الخلاف، وذلك كمراعاة الخلاف، والاحتياط، والورع.

ولأجل بيان وجه العلاقة والصلة بين هذه الألفاظ ومصطلح الخروج من الخلاف لا بد من تعريف كل منها على حدة ومقارنته بها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مراعاة الخلاف: تعرف مراعاة الخلاف بأنها: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"[٦]، وقد شرح ذلك أبو العباس القباب (ت٧٧٨هـ)بقوله: "إن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبيناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فههنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة

(١) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٣٣٨/٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ١١٥/٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٧/٣، طبقات المفسرين ٦٦/١.

(٥) انظر: بريقة محمودية ٤٣٥/٣.

(٦) هذا تعريف القاضي أبي عبدالله بن عبدالسلام الهواري(ت٧٤٩هـ)، كما نقله عنه المقري في القواعد٢٣٦/١، وقد اختاره أبو العباس القباب واعتنى به شرحاً وتمثيلاً، كما في المعيار المعرب ٣٨٨/٦.

ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح إحدى الأمارتين قوةً ما ورجحاناً ما، لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فههنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر، لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"[1].

وعلى هذا فمراعاة الخلاف تعني إعطاء المجتهد الاعتبار لدليل مخالفه في مسألة اجتهادية؛ نظراً منه إلى قوة مأخذه، مما يؤدي إلى تصحيح التصرف المنبني عليه؛ قصداً للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين[2].

وقد درج بعض أهل العلم على إطلاق مصطلح مراعاة الخلاف بمعنى الخروج من الخلاف، وذلك في مواضع مختلفة في كتبهم العلمية دون تفريق بين المصطلحين؛ نظراً لاشتراكهما في الاعتداد بقول المخالف[3].

إلا أن أكثر العلماء يفرقون بينهما في الاستعمال والتفريع الفقهي، والذي يظهر لي أنه وإن اشترك المصطلحان في الاعتداد بقول المخالف في مسألة اجتهادية وإعطائه اعتباره، لكن تبقى في الحقيقة بعض أوجه الاختلاف بينهما ظاهرة للمتأمل في استعمالات أكثر أهل العلم لهما، ومن ذلك:

---

(١) المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

(٢) انظر: رفع الحرج، للدكتور الباحسين ص٣١٩، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص١٧٣، مراعاة الخلاف في الفقه ص٨٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١١-١١٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٧٧، إيضاح المسالك ص٦٤-٦٥، مراعاة الخلاف للسنوسي ص٣٢.

١–أن المقصدَ الأساس من مراعاة الخلاف التيسيرُ والتخفيفُ ورفعُ الحرج عن المكلف، وذلك بالنظر إلى أن "تسويغ أمر بسبب وجود مذهب آخر يقول به هو أكثر يسراً وسهولة للفرد من أن يلتزم بوجه واحد من الفتوى"(١).

بينما الخروج من الخلاف مقصده الأساس عند المجتهد الورع، والتحرز، وسلوك طريق الاحتياط، وطلب السلامة لدينه؛ فهو "من دقيق النظر، والأخذ بالحزم"(٢).

٢–أن مراعاة الخلاف تكون قبل الوقوع – أي: ابتداء – وبعده، فيسوغ استعمالها ابتداء قبل إقدام المكلف على الفعل من باب التخفيف من شدة الأحكام عليه؛ بأن يتجه إلى العمل بالقول المرجوح في نظر المجتهد إذا كان أيسر وأكثر سهولة؛ كما يكثر استعمالها – أيضا – بعد وقوع الفعل منه لهذا المقصد بتخفيف بعض آثاره عليه؛ بل كانت "مراعاة الخلاف بعد الوقوع هي المقصود من مصطلح (مراعاة الخلاف) عند بعض العلماء"(٣).

أما الخروج من الخلاف فلا يكون إلا قبل وقوع الفعل بقصد التحرز وطلب الطمأنينة واليقين بالخروج عن العهدة؛ فيعمل بما فيه السلامة على أدلة المختلفين في المسألة الاجتهادية؛ وعليه "فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح".(٤)

---

(١) رفع الحرج، للدكتور الباحسين ص٣٢٠، وانظر أيضا: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص١٧٣.

(٢) البحر المحيط ٦/٣٠٢-٣٠٣، وانظر أيضا: الفروق ٤/٢١٠، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١١، مراعاة الخلاف للسنوسي ص٣٢.

(٣) مراعاة الخلاف في الفقه ص٩٧.

(٤) الفروق ٤/٢١٨-٢١٩. ويؤيد هذا قول الباحث صالح سندي في مراعاة الخلاف ص١٦٢: "مراعاة الخلاف قبل الوقوع تمثلها قاعدة(الخروج من الخلاف مستحب)، وهذه =

٣- أن تحقيق مراعاة الخلاف ومعرفة مجال تطبيقها بيد العالم المجتهد؛ وذلك لأنها تعتمد التيسير والتخفيف في تصحيح التصرف المخالف لما يراه المراعي راجحاً في الأصل، ولا شك أن هذا مركب صعب ومسلك وعر؛ لا يمكن العامي المقلد معرفة طرقه، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ): "مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء".[١]

أما الخروج من الخلاف فمن الممكن أن يكون بيد العالم المجتهد وغيره؛ وذلك لاعتماده على الورع والاحتياط في الدين، وهذا لا يقتصر استحبابه على العالم المجتهد وحده، كما سيأتي تفصيله في الضوابط.

٤- أن مراعاة الخلاف لا تتضمن الجمع بين الخلاف الوارد في المسألة الاجتهادية، بينما الخروج من الخلاف يتضمن الخروج من الخلاف إلى الاتفاق؛ بحيث يكون العامل به سالماً على جميع الأقوال المعتبرة في المسألة، كما جاء عن الإمام أبي عبدالله المازري (ت٥٣٦هـ) أنه كان يصلي بالناس، ويأتي بالبسملة جهراً قبل الفاتحة، فقيل له: أنت اليوم إمام في مذهب مالك فكيف تصنع هذا؟ فقال: قول واحد في مذهب مالك أن من قرأها في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ بها بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل بتركه في مذهب غيره؛ لكي أخرج من الخلاف.[٢]

٥- أن مراعاة الخلاف لما كان المقصدُ الأساس منها طلبَ التخفيف

= القاعدة ترجع في مآلها إلى الاحتياط للدين".

(١) فتاوى الشاطبي ص١١٩. وانظر كذلك: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١٣، مراعاة الخلاف للسنوسي ص٢٨.

(٢) انظر: إيضاح المسالك ص٦٤-٦٥.

ورفع الحرج، كان حكمها من حيث هي الإباحة والجواز؛ فيسوغ للمكلف العمل بها من باب تخفيف شدة الأحكام المترتبة عليه أو تخفيف بعض آثارها، أما الخروج من الخلاف فحكمه في الأصل الاستحباب والندب؛ لما فيه من الاحتياط والورع والأخذ بالحزم، وكل ذلك مرغب فيه شرعاً.

ثانياً: الاحتياط:

يعرف الاحتياط بأنه: "القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم"(١)، أو هو بصورة أوضح: "احتراز المكلف من الوقوع في المشتبه فيه من حرام أو مكروه بطريق يزيل الاشتباه بيقين"(٢).

ومحل عمل المكلف بالاحتياط الناشئ عن الشبهة لا يخرج عن قسمين رئيسين(٣):

القسم الأول: الشبهة الحكمية التي ترجع إلى الحكم الشرعي، وذلك بأن يكون غير معروف للمكلف على وجه التحديد، بسبب عدم معرفته بالنص أو إجماله أو تعارضه مع نص آخر.

القسم الثاني: الشبهة الموضوعية التي ترجع إلى الأفراد التي يتناولها الحكم الشرعي، وذلك بكون الحكم معلوماً للمكلف ولكنه يجهل دخول بعض الأفراد تحته، كاختلاط المحرم بأجنبيات أو المذكاة بميتات.

ومن خلال التأمل في هذين القسمين يظهر أن الخروج من الخلاف يتعلق بالقسم الأول ويدخل ضمنه، من حيث اشتباه الحكم على المجتهد، وعليه

(١) الاحتياط، للدكتور إلياس بلكا ص٣٥٣.

(٢) الاحتياط في الفقه الإسلامي ص٣٤.

(٣) انظر: رفع الحرج، للدكتور الباحسين ص١١٦-١١٧، رفع الحرج، للدكتور صالح بن حميد ص٣٣٧.

فيمكن القول بأن العلاقة بين الاحتياط والخروج من الخلاف هي العموم والخصوص المطلق؛ فكل خروج من الخلاف احتياط، ولا عكس.

ويؤيد ذلك أن طائفة من الأدلة المذكورة لشرعية الخروج من الخلاف راجعة إلى أدلة مشروعية الاحتياط، كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

كما يؤيده – من جهة أخرى – تعبير بعض أهل العلم عن الخروج من الخلاف بالاحتياط من الخلاف[1]، كما كانوا– أيضاً– كثيراً ما يربطون تعليلهم الخروج من الخلاف بالاحتياط في المسائل المبنية عليه[2].

ويؤيده أيضاً تصريح طائفة من أهل العلم بذلك، ومنه:

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق"[3].

– جعل ابن السبكي الخروج من الخلاف من فروع قاعدة الاحتياط، فقال: "منها: ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة – ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه – من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[4].

ثالثاً: الورع:

الورع يشمل ترك كل شبهة[5]، ولهذا يعرف بأنه: "اتقاء ما يُخاف أن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٣.

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٢٧٣/١٥، فتاوى ابن الصلاح ٤٤٣/٢، المغني١/٢٢١، ٣٥/٨، المجموع ٤٧٥/١، شرح العمدة١/٣٤١، ٣٩/٣، فتح الباري ٣٣٠/٤، حاشية ابن عابدين ٤٤/٢.

(٣) شرح العمدة ٤١٧/١، وانظر كذلك: زاد المعاد٢/٢١٢، مختارات من فتاوى السعدي ٢٧٧/٢، الشرح الممتع ٢/٤.

(٤) الأشباه والنظائر ١١١/١، وانظر كذلك: البحر المحيط ٢٦٥/٦.

(٥) انظر: مدارج السالكين ٢٤/٢.

يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح"[١].

والذي يظهر من خلال استعمالات أهل العلم في كتب الأحكام أنهم لا يفرقون بين الورع والاحتياط؛ لما فيهما من التوقي والاحتراز وطلب السلامة، كما قال العز بن عبدالسلام: "الورع: حزم واحتياط لحيازة مصالح العبادات والمعاملات ودفع مفاسدها"[٢].

وعليه فالعلاقة بين الورع والخروج من الخلاف هي العموم والخصوص المطلق؛ فكل خروج من الخلاف ورع، ولا عكس؛ كما سبق في الاحتياط.

ويؤيد ذلك أن أهل العلم الذين اعتدوا بالخروج من الخلاف يجعلونه تارة من قبيل الاحتياط، وتارة من قبيل الورع، وتارة من قبيلها معاً.

قال الغزالي: "واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد.. فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد"[٣].

وقال شهاب الدين القرافي: "الورع من أفعال الجوارح؛ وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس.. وهو مندوب إليه، ومنه: الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٧-١٣٨.

(٢) شجرة المعارف ص٤٦٥.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/١١٥.

(٤) الفروق ٤/٢١٠.

وانظر كذلك: الموافقات ١/١٠٣، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١٢، البحر المحيط ٦/٢٦٥، عمدة القاري ١/٣٠٠.

المبحث الثاني: حكم الخروج من الخلاف

المطلب الأول: اعتداد أهل العلم بالخروج من الخلاف

ذكر طائفة من أهل العلم الاتفاق على استحباب الخروج من الخلاف في الجملة، وأن أصل الأخذ به مشروع حسن، يفزع إليه المجتهد عند اختلاف أهل العلم في مسألة اجتهادية تقوى أدلتها ومآخذها.

وفي الحقيقة إن اعتداد العلماء بالخروج من الخلاف على اختلاف مذاهبهم الفقهية وفنونهم العلمية أمر لا يمكن إنكاره، فقد أخذوا به في مواضع كثيرة ومسائل متعددة، حيث لا تخلو كتبهم من الإشارة إلى أثره في استفادة حكم الاستحباب والندب، وكل من اطلع على كتبهم يلحظ مدى اعتدادهم به في المسائل التي تعرضوا لها.

إلا أنه – مع هذا– قد استشكل بعض أهل العلم استحباب الخروج من الخلاف لمآخذ ذكروها ترد عليه، مما جعلهم يتوقفون فيه من غير تصريح بردّه وإنكاره، وذلك كالأبياري[1] (ت٦١٦ هـ)، والشاطبي[2]، وغيرهما[3].

كما ظهر من عبارات بعضهم الميل إلى ردّه وعدم الاعتداد به، كما هو الحال عند ابن الشاط(ت٧٢٣هـ)، ومحمد بن علي المالكي (ت١٣٦٧هـ)[4].

والذي يظهر لي أن استشكال الطائفة الأولى وما يظهر من ردّ الطائفة

---

(١) انظر: الورع ص٤١، ٦٠.

(٢) انظر: الموافقات ١/١٠٤.

(٣) انظر في إثبات استشكال بعض أهل العلم للخروج من الخلاف: الفروق ٤/٢١٧، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٨٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٩.

(٤) انظر: إدرار الشروق ٤/٢١٢، تهذيب الفروق ٤/٢٣٩.

الأخرى لا يقدح في سلامة اتفاق أهل العلم على استحباب الخروج من الخلاف وشرعيته، وذلك لأمور عدة، أبرزها ما يأتي:

الأمر الأول: أن حكاية الاتفاق على مشروعية الخروج من الخلاف واستحبابه في الجملة جاءت من علماء أثبات لا يمكن أن يطلقوا الكلام بلا تثبت وروية، بل كان مستندهم ما علموه من حال فقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم الفقهية من الاعتداد به واعتباره.

وأسوق ههنا بعض العبارات المؤيدة لهذا:

قال النووي: "إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر"(١).

وقال أيضاً في موطن آخر مؤكداً الاتفاق أثناء كلامه عن مسألة تتفرع عن الخروج من الخلاف: "وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف"(٢).

وقال ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ): "والمتشابه ما اختلف العلماء فيه، ولاخلاف أن الخروج من الخلاف أكمل"(٣).

وقال أبو عبدالله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ): "متفق عليه أن من الورع: الخروج من الخلاف"(٤).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ) في شأن نصيحة من وقع في

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٣/٢، وتابعه على هذا الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٧/١.

(٢) المجموع ٤١٧/١.

(٣) المدخل إلى تنمية الأعمال ٢٦٩/٤.

(٤) التاج والإكليل ٣٥٧/١.

منكر مختلف فيه: "لكن إن ندب على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق فحسن إن لم يقع في خلاف آخر وفي ترك سنة ثابتة؛ لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ"[1]، وتابعه على حكاية الاتفاق هذه ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)[2]، والخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)[3].

وقال ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ): "الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع"[4]، وقال في موطن آخر أثناء كلامه عن مسألة تتفرع عنه: "خروجاً من الخلاف الذي هو مستحب بالإجماع"[5].

الأمر الثاني: ما نقل عن بعض كبار الأئمة والفقهاء من الاعتداد بالخروج من الخلاف واعتباره، ومن ذلك:

قول الإمام المحدث الفقيه الليث بن سعد(ت١٧٥هـ): "إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط"[6].

وجاء عن الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ)قوله عن صلاة الإمام قاعداً: "الأفضل أن يستخلف صحيحاً يصلي بهم؛ حتى يخرج من الخلاف"[7]، وقوله أيضاً: "إذا حلف فالأفضل أن لا يُكفّر بالمال إلا بعد الحنث؛ ليخرج من الخلاف"[8].

---

(١) أسنى المطالب ٤/١٨٠.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٢١١.

(٤) المسلك المتقسط ص٧٩.

(٥) مرقاة المفاتيح ٨/٤٧٣.

(٦) نقله عنه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٨١.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي١/١١٥، المنثور ٢/١٣٤، البحر المحيط٦/٢٦٥.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي١/١١٥، المنثور ٢/١٣٤.

وكذا جاء عن الإمام أحمد (ت٢٤٢هـ) أنه: "قيل له: الرجل يدخل في الصلاة متطوعاً، أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها، قيل له: فإن قطعها أيقضيها؟ فقال: إن قضاها خرج من الاختلاف"[(١)]، وقال الحافظ ابن رجب في معرض تعليقه على مسألة جاء فيها عن الإمام أحمد رواية بالخروج فيها من الخلاف: "كان الإمام أحمد لشدة ورعه واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط"[(٢)].

– وقال الإمام البخاري (ت٢٦٥هـ) في صحيحه أثناء كلامه عن حكم كشف الفخذ: ".. وحديث أنس[(٣)] أسند، وحديث جَرهَد[(٤)] أحوط، حتى يخرج من اختلافهم"[(٥)]، قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ): "أحوط: أي للدين؛ وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب، أو الورع وهو أظهر؛ لقوله: حتى يخرج من اختلافهم"[(٦)].

وقال بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ): "حديث أنس أسند، يعني: أقوى وأحسن سنداً من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد؛ لأنه الأحوط،

(١) نقلها عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٧٣/١٢، وأشار إليها ابن قدامة في المغني ٤١٢/٤.

(٢) فتح الباري ٢٦٥/٣.

(٣) يقصد ما أخرجه في كتاب الصلاة من صحيحه، باب ما يذكر في الفخذ ١/ ١٤٥، وفيه: "ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ".

(٤) يعني قول جرهد الأسلمي رضي الله عنه: "جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب النهي عن التعري، ٤٠/٤، رقم ٤٠١٤. والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، ١١٠/٥، رقم٢٧٩٥، وقال: حديث حسن. والحديث يرتقي بمجموع طرقه للصحة، كما في إرواء الغليل ٢٩٨/١.

(٥) صحيح البخاري ١٤٥/١.

(٦) فتح الباري ٥٧١/١.

يعني: أكثر احتياطاً في أمر الدين وأقرب إلى التقوى للخروج عن الاختلاف، وهو معنى قوله: حتى يخرج من اختلافهم، أي: من اختلاف العلماء"[1].

الأمر الثالث: أنه بالنظر إلى تصرفات أهل العلم على اختلاف مذاهبهم وفنونهم نجد اعتماد الخروج من الخلاف حاضراً، وذلك من عصر التدوين إلى العصر الحاضر[2]. قال ابن السبكي أثناء كلامه على القواعد المتفرعة عن قاعدة الاحتياط: "منها: ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة – ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه – من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[3].

وقال أبو عبدالله الراعي المالكي (ت٧٨٠هـ): "أما استحباب الخروج من الخلاف فمسلّم حيث أمكن ذلك"[4].

وقال الشيخ الجرهزي الشافعي عن قاعدة الخروج من الخلاف: "ذكر أئمتنا – رحمهم الله تعالى أجمعين ونظمنا في سلكهم – هذه القاعدة وقرروها، وفرعوا عليها فروعاً جمة"[5].

وعلى كل حال فاعتماد أهل العلم على الخروج من الخلاف أمر لا يمكن إنكاره، ولعل هذا يتضح جلياً عند الكلام على تطبيقاته وفروعه.

الأمر الرابع: الذي يظهر أن استشكال بعض أهل العلم الخروج من الخلاف يتجه إلى التوسع في الأخذ به وإطلاق ذلك دون ضوابط وشروط، كما هو شأن بعض المتوسعين فيه[6]، وعليه فلعل مقصدهم تضييق العمل به وردّ

(١) عمدة القاري ٣/١١.

(٢) يؤيده اعتماد علمائنا ومشايخنا في هذا العصر عليه، كما سيأتي ذكر ذلك في التطبيقات.

(٣) الأشباه والنظائر ١/١١١.

(٤) انتصار الفقير السالك ص٣٠١.

(٥) المواهب السنية ٢/١٧٠.

(٦) وسيأتي ذكر ذلك في ضوابط العمل به.

التوسع فيه. أما إن كان الاستشكال يهدف إلى ردّ العمل به مطلقاً في جميع الحالات؛ فهذا أمر غير مسلّم؛ بل هو مخالف لاتفاق أهل العلم وتصرفات الفقهاء من جميع المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخروج من الخلاف

استدل أهل العلم على مشروعية الخروج من الخلاف بأدلة كثيرة؛ بعضها يرجع إلى أدلة مشروعية الاحتياط الذي ينبني عليه؛ كما سبق بيانه[(١)]، وبعضها يعد أدلة خاصة به. قال ابن السبكي مقرراً رجوع الخروج من الخلاف إلى الاحتياط: "أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه؛ بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين؛ وهو مطلوب شرعاً مطلقاً؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابتاً من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً"[(٢)].

أولاً: أدلة مشروعية الاحتياط:

أما أدلة مشروعية الاحتياط فهي كثيرة جداً[(٣)]، وسأقتصر هنا على ما يمكن تعلقه بالخروج من الخلاف منها؛ وذلك من خلال الآتي:

١- قول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[(٤)].

---

(١) وذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٢) الأشباه والنظائر ١/١١٢.

(٣) انظر أبرزها في: الاحتياط، للدكتور إلياس بلكا ص٣٨١-٣٩٧، الاحتياط في الفقه الإسلامي ١/٧٢-٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/٢٨. ومسلم =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه لدخول الخروج من الخلاف ضمن الاحتياط: "أما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه"(١).

كما أدخل ابن رجب الخروج من الخلاف ضمن طلب السلامة من المشتبه فيه، فقال أثناء شرحه لهذا الحديث: "أما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة"(٢).

٢– ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»(٣).

قال ابن رجب: "قد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة"(٤).

ولما اختار الشيخ الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) في مسألة الخروج من الخلاف

= في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣.

(١) شرح العمدة ٤١٧/١.

(٢) جامع العلوم والحكم ١٩٤/١-١٩٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٨/٣، رقم ١٧٢٣. والترمذي في سننه، كتاب صفة يوم القيامة والرقائق والورع، باب٦٠، ٦٦٨/٤، رقم ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٣٢٧/٨-٣٢٨. والحاكم في المستدرك ١١٠/٤، رقم ٧٠٤٦، وصححه. وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٤٤/١.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٨٢/١.

فيها، قال: "لأن الخروج من الخلاف أحوط... ومصداق ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) أثناء كلامه عن مسألة تتفرع عن الخروج من الخلاف: "إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النظر، والأدلة تحتمله نكرهه، لا لأن فيه خلافاً، ولكن لأن الأدلة تحتملـــه فيكون من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٢).

٣–ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط»(٣).

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) معلقاً على هذا الحديث: "يحمل قوله: واحتجبي منه يا سودة، على سبيل الاحتياط والإرشاد على مصلحة وجودية"(٤).

وقال الصنعاني (ت١١٨٢هـ) "أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة"(٥).

---

(١) أضواء البيان ٢/٢٨.

(٢) الشرح الممتع ١/٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ٦/٢٤٩٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ٢/١٠٨٠.

(٤) إحكام الأحكام ص٦٠٨وذكر الأبياري في الورع ص٣٩ أن هذا الحديث أصل في الورع.

(٥) سبل السلام ٣/٢١١.

٤–ما جاء في حديث عطية السعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس»[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الخروج من الخلاف غايته عند المجتهد الورع والتحرز وطلب السلامة لدينه، فيصدق عليه أنه ترك لما لا بأس به في نظره؛ خوفاً من الوقوع في الخطأ والإثم، فيدخل العامل تحت وصف التقوى المطلوب شرعاً[٢].

ثانياً: الأدلة الخاصة بالخروج من الخلاف:

١–ذكر ابن رجب من الأدلة الخاصة على استحباب الخروج من الخلاف ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه، فقالت: "إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه"[٣].

وعلق على هذا الأثر بأن مقصودها أنه عند الاشتباه بحلّ الشئ وحرمته فالأولى تركه؛ لأن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه، وأنه قد يستدل بهذا الأثر على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة[٤].

٢– أن المجتهد وإن كان يعتقد صواب اجتهاده في المسألة الخلافية، إلا أنه

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب١٩، ٦٣٤/٤، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ١٤٠٩/٢، رقم ٤٢١٥. وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٧٥٣/٢..

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم٢٠٩/١، نيل الأوطار٣٢٣/٥، دليل الفالحين٣٩/٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ٢٤٠/١. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً ١٩٤/٥.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٨٢/١.

لا يقطع بخطأ مخالفه خصوصاً في مسائل الاجتهاد المحترمة؛ فإنه يجوّز خلاف ما غلب على ظنه؛ وذلك بالنظر إلى أن لقول مخالفه حظاً من النظر، والخروج من الخلاف إنما يشرع مع تقارب الأدلة وقوتها لطرفي الخلاف؛ وعليه فليس مقصوده النظر إلى المخالفين؛ بل النظر إلى قوة مدرك قولهم في محل الخلاف[١]؛ كما قال ابن السبكي: "لا نظر إلى القائلين من المجتهدين؛ بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلّق ذي الفطنة بسبيلها"[٢]، وقال الزركشي: "إنا لا ننظر إلى القائلين، وإنما ننظر إلى الأقوال ومآخذها"[٣].

٣–أنه لا شك في إمكانية تعارض الأدلة عند المجتهد؛ بحيث تدخل المسألة عنده في نطاق الاشتباه؛ ولهذا عقد أهل العلم أبواب التعارض والترجيح، وإذا كانت المسألة من المشتبهات فإن الاحتراز منها مشروع.

قال الغزالي: "المجتهد إن تعارضت عنده الأدلة، ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن؛ فالورع له الاجتناب؛ فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعاً وحذراً من الشبهة فيها"[٤].

وقال النووي: "من الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً، ويكون الإنسان معتقداً مذهب إمام يبيحه"[٥].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام١/٢٥٣، الفروق٤/٢١٢، شرح العمدة٣/٤٨٣، البحر المحيط ٦/٢٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر١/١١٢.

(٣) المنثور٢/١٣٥.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/١٢٨.

(٥) المجموع ٩/٣٤٤.

وقال ابن تيمية: "الاحتراز من الخلاف إنما يشرع إذا أورث شبهة؛ فإن الاحتراز من الشبهة مشروع"[1].

٤–أن من مقاصد الأخذ بالخروج من الخلاف المحترم في مسألة اجتهادية اتباعَ بعض أهل العلم في اكتساب فضيلة لا يمنع منها المخالفون؛ مما يؤدي إلى العمل بما هو متفق على صحته وإجزائه وسلامة الآخذ به على كل الأقوال القوية فيها، ولا شك أن العمل كلما كان بما هو متفق عليه أولى وأجدر من العمل بما هو مختلف فيه[2].

المطلب الثالث: دفع الإشكالات الواردة على الخروج من الخلاف

سبق في المطلب الأول الإشارة إلى أن بعض العلماء استشكل استحباب الخروج من الخلاف، وأورد مآخذ ترد عليه، وسوف أذكر ههنا هذه المآخذ والإشكالات وما يمكن أن تناقش به، وذلك من خلال الآتي:

الإشكال الأول: أن بناء الخروج من الخلاف على الورع غير صحيح؛ وذلك لأن الورع لا يكون إلا لتوقع عقاب وإثم، أو للحرص على عدم فوات الأجر والثواب، وكلا الأمرين غير وارد في مسائل الخلاف بين العلماء المجتهدين. أما عدم ورود توقع العقاب والإثم؛ فلأنه على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه، فكل مجتهد في مسألة خلافية مصيب، ولا عقاب مع الإصابة، وعليه فلا يتصور طلب الخروج من صواب إلى صواب

---

(١) شرح العمدة ٣/٤٨٣.

(٢) انظر: شرح العمدة١/٤١٥، مواهب الجليل١/٣٣٠، حاشية الطحطاوي١/٦١. ولهذا لما اختار الشيخ النفراوي المالكي(ت١١٢٥هـ)في الفواكه الدواني٢/٢٦٧ استحباب قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية من باب الخروج من خلاف الموجب لها؛ رجّح ذلك بقوله: "وذلك لأن العبادة المتفق على صحتها في كل مذهب خير من المختلف فيها".

مثله، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره: فإن الإجماع منعقد على عدم تأثيم المجتهد المخطئ في مسائل الخلاف الاجتهادية، وعليه فلا يتصور الخوف من العقاب، ومن ثَمّ فلا يتصور الانتقال من مذهب إلى آخر لتوقع عقاب وإثم.

وأما الخوف من فوات الأجر والثواب: فلا يصح من المجتهد؛ لعلمه بأن المجتهد المخطئ مأجور كالمصيب؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»[(١)]، وإذا كان المراد أن المصيب أكثر أجراً، فهو لا يعلم المصيب من المخطئ قطعاً، ولعل الخطأ في الجهة التي مال إليها المتورع.

فثبت أنه لا توقع عقاب ولا فوات أجر في الجملة، فلا محل للورع في ذلك[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا الإشكال بالآتي:

١- أنا لا نسلم لكم حصر الورع فيما ذكرتموه، بل الورع يشمل ترك كل ما تحققت فيه الشبهة لدى المتورع[(٣)]؛ قال ابن القيم: "قد يتوقى العبد الشئ، لا على وجه الحذر والخوف، ولكن لأمور أخرى: من إظهار نزاهة وعزة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/١٩٣-١٩٤) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.
وأخرجه عنه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (٣/١٣٤٢).

(٢) انظر: إدرار الشروق ٤/٢١٢، المعيار المعرب ٦/٣٦٨، تهذيب الفروق ٤/٢٣٧.

(٣) يشهد لهذا تعريف بعض السلف الورع بترك الشبهات، كما قال إبراهيم بن أدهم: الورع ترك كل شبهة، وقال يونس بن عبيد: الورع الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة عين. انظر: مدارج السالكين ٢/٢٤.

وتصوف[1]، أو اعتراض آخر"[2].

ولا شك أن خلاف العلماء المحققين في مسألة اجتهادية لكل منهم فيها حظّ من النظر موضع شبهة، فيستحب للمتورع المجتهد الخروج من خلافهم بفعل ما يكون به سالماً على أقوالهم جميعاً.

٢– أن المتورع يجوز أن يتوقع الإثم والعقاب نظراً لخوفه من التقصير في بذل الجهد المطلوب في المسألة؛ فإن المطلوب منه بذل وسعه وطاقته "بحيث يحسّ من نفسه العجز عن مزيد طلب، حتى لا يقع لوم في التقصير"[3].

الإشكال الثاني: أن الخروج من الخلاف في المسائل الاجتهادية غير متصور؛ لأن المتورع إن انكفّ عن الفعل المختلف في جوازه كان راجعا إلى مذهب القائل بالتحريم؛ إذ لم ينكفّ عنه إلا لخوف الإثم، وإن أقدم على الفعل كان راجعاً لمذهب القائل بالجواز، ففعلُه على الاحتمالين عملٌ على وفق أحد المذهبين، وليس خروجاً عن الخلاف[4].

ويناقش هذا الإشكال بالآتي:

١– لا نسلم أن الكفّ رجوع لمذهب القائل بالتحريم؛ وذلك لأن "التحريم أخصّ من الكفّ؛ إذ هو المجموع المركب من الكفّ مع اعتقاد الذم على الفعل، فالكفّ أعمّ منه، ولا يلزم من القول بالأعمّ القولُ بالأخصّ ولا رجوع إليه"[5].

---

(١) الذي يظهر أن مراده بالتصوف هنا الزهد، لكون مبنى التصوف في البداية على الزهد.

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٥.

(٣) البحر المحيط ٦/١٩٧.

(٤) انظر: إدرار الشروق ٤/٢١٣، المعيار المعرب ٦/٣٦٨، تهذيب الفروق ٤/٢٣٧.

(٥) المعيار المعرب ٦/٣٨٠.

٢– أنه ليس مقصود المتورع عند تحقق الشبهة في الخلاف ترك القولين جميعاً أو الميل إلى أحدهما، بل مراده الأخذ بما ليس فيه حرج على كلا القولين المبنيين على أدلة قوية في نظره[١].

٣– أن غاية هذا الإشكال الاعتراض على تسمية هذا الفعل من المتورع خروجاً من الخلاف، وأنه عمل على وفق أحد المذهبين، ولو سلمنا ذلك – تنَزّلاً– فإن هذا لا يقدح في حسن هذا الفعل واستحبابه؛ لرجوعه إلى الاحتياط المطلوب شرعاً.

الإشكال الثالث: أنا إن سلمنا كون الخروج من الخلاف ورعاً، فإنه لم يثبت الأخذ به واستعماله عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وكفى بهم قدوة ومثالاً[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الإشكال بالآتي:

١– عدم تسليم أن هذا النوع من الورع لم يثبت عند السلف الصالح؛ بل جاء مثله عن عائشة رضي الله عنها، والليث بن سعد، والشافعي وأحمد والبخاري رحمهم الله، كما سبق بيانه[٣].

٢–كما أجاب ابن عرفة أيضاً عنه بأن: "شأن الورع السرُّ والخفية، وما هو بمظنة الخفية لا يدل عدم نقله على عدم وجوده علماً ولا ظناً، وما كان كذلك لا يضر عدم نقله في العمل به"[٤].

الإشكال الرابع: أن النبي ﷺ قال: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم

(١) انظر: كشف الشبهات، للشوكاني ص٥–٦.

(٢) انظر: إدرار الشروق ٢١٣/٤، المعيار المعرب ٣٦٨/٦، تهذيب الفروق ٢٣٧/٤.

(٣) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) المعيار المعرب ٣٨٠/٦.

أهتديتم»[1]؛ فأطلق القول بالحث على الاقتداء بهم، من غير تقييد ولا تفصيل، ولا تنبيه على وجه الورع بالخروج من خلافهم[2].

ويجاب عن هذا الإشكال بأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ فيسقط الاستدلال به.

ثم من جهة أخرى، فإن غايتـــه الحث على الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم، وهذا أمر مسلّم، ومحل كلامنا هنا في العمل بما ليس فيه حرج على كلا القولين، وهذا أمر آخر، لم يتعرض له الحديث بالنفي أو الإثبات.

الإشكال الخامس: أن المتورع الطالب للخروج من الخلاف لا يخلو: إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فإن كان مجتهداً: فهو لا يتورع عند تعارض الأقوال، بل يتورع عند تعارض الأدلة، وسبيله الترجيح أو التوقف، وهذا ليس مما نحن فيه، وإن كان مقلداً: فالواجب عليه اتباع المجتهد وتقليده، "فإذا قلّد أحد المجتهدين لا يتمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر، ولا أن ينظر لنفسه؛ لأنه ليس من أهل النظر – والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد ، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره– فلا يصح الورع

---

(١) هذا الحديث جاء من رواية جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وأقرب الألفاظ له جاءت من رواية ابن عمر وابن عباس. فرواية ابن عمر جاءت بلفظ: "مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بهم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم"، أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص٢٥٠، رقم ٧٨٣، وابن عدي في الكامل ٣٧٦/٢. ورواية ابن عباس جاءت بلفظ: "أصحابي بمنْزلة النجوم في السماء، فأيهم أخذتم به اهتديتم"، أخرجه البيهقي في المدخل ص١٦٢، رقم١٥٢. والحديث ضعيف عند أهل الحديث، كماقال الزركشي في المعتبر ص٨٣: "روي بهذا اللفظ من طرق كثيرة، ولا يصح".

(٢) انظر: إدرار الشروق ٢١٤/٤، المعيار المعرب ٣٦٨/٦، تهذيب الفروق ٢٣٧/٤.

الذي يقتضي خلاف مذهب مقلده في حقه، وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين، ولا في حق المقلدين فليس بصحيح ؛لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه"[١].

ويجاب عن هذا الإشكال بأن قولكم: إن المجتهد يتورع عند تعارض الأدلة صحيح، وهذا محل وفاق بيننا، وهذا هو مآل الخروج من الخلاف عند القائلين باستحبابه، فلا أحد يقول بأن النظر إلى مجرد الأقوال، بل إلى مستندها ومأخذها، كما قال ابن السبكي: "لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفاً"[٢]، وقال الزركشي: "اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته"[٣].

كما يمكن أن يقال: إن المجتهد إذا شُرع له الورع عند تعارض الأدلة القوية المغلبة على الظن، فلأن يُشرع له الورع عند تعارض الأقوال المستندة إليها من باب أولى؛ وذلك لأنه انضم إلى تعارضها عنده حينئذ اختلاف أهل العلم المعتبرين في الاستناد إليها، ممن سبقوه إلى التحصيل والطلب، من ذوي الأذهان الصافية والنيات السليمة، والمجتهد مطالب باتهام رأيه ونسبة التقصير إلى نفسه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اتهموا الرأي في الدين"[٤].

الإشكال السادس: أن الخروج من الخلاف يؤدي إلى إحداث قول لم يقل

---

(١) إدرار الشروق ٢١٤/٤، وانظر أيضا: الموافقات ١٠٤/١-١٠٥، المعيار المعرب ٣٦٨/٦، تهذيب الفروق ٢٣٨/٤.

(٢) الأشباه والنظائر ١١٢/١.

(٣) البحر المحيط ٢٦٦/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل ص١٨٩

والهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/١، وقال عنه: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وإن كان فيهم مبارك بن فضالة. وقال عنه ابن حزم في المحلى ٨٠/١: صحّ عن الفاروق.

به أحد، فإذا اختلفت الأمة في أمر على قولين: التحريم والإباحة، فاحتاط المتورع لدينه، وجرى على الترك، حذراً من الوقوع في الحرام، كان القول باستحباب ما فعل قولاً جديداً خارجاً عن القولين؛ لأن القول بأن فعله مستحب يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، بل الأمة بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم[1].

وأجاب ابن حجر الهيتمي عن هذا الإشكال بقوله: "يجاب عن إشكاله هذا– وإن نقله الأصوليون ولم يجيبوا عنه –: بأنه إنما يلزم ما زعمه أن لو كان الندب الذي قلنا به من الجهة التي اختلف بسببها في إباحته وحرمته، وليس كذلك، وإنما الترك فيه له جهة أخرى خارجة عن ذلك، اقتضى تحذيره عن الشبهات وتأكيده في طلب ما لا شبهة فيه، أنه أعني الترك أولى من هذه الجهة وإن كان واجباً من جهة أخرى، كمفسدة أدركها القائل بالحرمة أو جائزاً من جهة أخرى لكون القائل به لم يدرك تلك المفسدة"[2].

الإشكال السابع: أن القول باستحباب الخروج من الخلاف محل نظر؛ فإن الأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، ولم تثبت فيه سنة خاصة به، فلا مستند للقول باستحبابه[3].

وأجاب ابن السبكي عن هذا الإشكال: "بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للديـــن، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً،

(١) انظر: الورع ص٤١، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١١-١١٢، البحر المحيط ٦/٢٦٥-٢٦٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٨٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٩،.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٨٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١١-١١٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٩.

فكان القول بأن الخروج أفضل ثابتاً من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً"[١].

الإشكال الثامن: أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً معتداً به، وعلى القول بمشروعية الخروج من الخلاف تصير جمهور مسائل الفقه من المشتبهات، وهذا خلاف وضع الشريعة والمقصد منها؛ وعليه يكون الورع بالخروج من الخلاف من أشد الحرج؛ لأنه لا تخلو لأحد – في الغالب – عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يُطلب الخروج منه، وهذا أمر بعيد إقراره ومشروعيته[٢].

وأجيب عن هذا الإشكال بأن: "مرادهم بأن المختلف فيه من المشتبهات هو المختلف فيه اختلافاً دلائلُ أقواله متساويةٌ أو متقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل..وقوله: (صار الورع من أشد الحرج) جوابه: أن هذا من عيب بنائه على أن أكثر مسائل الفقه من المتشابه، وقد بينا بطلانه"[٣].

ويؤيده أن المحققين من أهل العلم الذين استحبوا الخروج من الخلاف لم يطلقوا ذلك، بل ضبطوه بشروط كما سيأتي تفصيلها، ومن أهمها: قوة الخلاف في المسألة باستناد الأقوال فيها إلى أدلة قوية مغلبة على الظن، كما قال العز بن عبدالسلام: "ليس من الورع الخروج من كل خلاف، وإنما الورع الخروج من خلاف يقارب أدلته ومأخذه"[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١١٢.

(٢) انظر: الموافقات ١/١٠٤، المعيار المعرب ٦/٣٦٨.

(٣) المعيار المعرب ٦/٣٨١.

(٤) شجرة المعارف ص٤٦٣-٤٦٤.

=

الإشكالِ التاسع: أن حاصل الورع بالخروج من الخلاف الأخذُ بأشد الأقوال والمذاهب، وتتبعُ أشد المذاهب لا يزل عن تتبع رخصها في الذم؛ نظراً لكونه تنطعاً ومشادة في الدين[1].

وأجيب عن هذا الإشكال بعدم تسليم كون الأخذ بالأشد مذموماً مطلقاً، بل يذم متى ما شهد الشرع بإلغائه، أما الأخذ بالأشد الذي لم يشهد الشرع بإلغائه، بل شهد باعتباره فصاحبه محمود، وهنا الخارج من الخلاف بأخذ الأشد من الأقوال عند تقارب أدلتها ومآخذها لوازع الخوف من الخالق قد عمل بأمر طلبه الشارع وحث عليه في الجملة، قال العز بن عبدالسلام: "الأولى التزام الأشد والأحوط لدينه؛ فإن من عزّ عليه دينه تورع"[2].

ثم من جهة أخرى، لا يلزم من الخروج من الخلاف الأخذ بالأشد في كل مسألة، بل منه ماهو كذلك، ومنه مالا مشقة فيه على المكلف، كتأخير صلاة الجمعة إلى ما بعد الزوال، والترتيب في قضاء الفوائت، ونحو ذلك.

وأيضاً، فإن غاية الخروج من الخلاف الاستحباب والندب، فإذا كان يترتب على العامل به مشقة وحرج، فلا أحد يلزمه به شرعاً، كما قال النووي: "إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق.."[3].

= وانظر أيضا في تأكيد هذا: الفروق ٢١٢/٤، شرح العمدة ٤٨٣/٣، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١١٢/١، المنثور١٣٥/٢، البحر المحيط ٢٦٦/٦.

(١) انظر: المعيار المعرب ٣٦٨/٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٣/٢.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالخروج من الخلاف

سبقت الإشارة فيما مضى إلى أن أهل العلم لما أخذوا بالخروج من الخلاف لم يأخذوا به مطلقاً، بل وضعوا له شروطاً وضوابط تكفل تطبيقه على ما يوافق مقاصد الشرع، وفي ذلك حدّ من العمل به؛ لئلا يكون باباً إلى التضييق على الناس وسلب خاصية التيسير ورفع الحرج؛ التي هي شأن أحكام الشريعة.

ومن خلال التأمل في كلام العلماء حول استحباب الخروج من الخلاف وشرعيته، أو بعض التطبيقات المندرجة تحته، يلحظ أنهم يذكرون بعض الأمور، ويشيرون ببعض التعليلات إلى ما يمكن أن يعد شرطاً وضابطاً له عندهم، وفيما يأتي عرض لهذه الشروط والضوابط، وما يترتب عليها:

الضابط الأول: قوة مأخذ الخلاف، وهذا أهم الضوابط وعمدتها، وأكثرها تداولاً عند أهل العلم، فلا بد من كون مأخذ المخالف في المسألة الاجتهادية التي يراد الخروج من الخلاف الوارد فيها قوياً مغلباً على الظن؛ قـال ابن السبكي مقرراً هذا الضابط: "ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلّق ذي الفطنة بسبيلها، لا انتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها"[(١)].

ويتفرع عن هذا الضابط كون الخلاف محترماً، بمعنى أن تكون المسألة – محل النظر– اجتهادية، للمخالف فيها حظٌّ قوي من النظر، كما قال النووي: "إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية"[(٢)].

---

(١) الأشباه والنظائر ٢/١١٢، وانظر كذلك: المواهب السنية ٢/١٨٠.

(٢) المجموع ٣/١٩٣.

وقد صرح كثير من أهل العلم بهذا الضابط.

قال الغزالي في أثناء كلامه عن الورع: "ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف، ويدقّ وجه ترجح المذهب الآخر عليه"(١). وقال العز بن عبد السلام: "وليس من الورع الخروج من كل خلاف، وإنما الورع من خلاف يقارب أدلته ومأخذه"(٢).

وقال أيضاً: "والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه، ولا التفات عليه؛ إذ كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلاً شرعياً..وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهو مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم"(٣).

وقال القرافي لما قرر استحباب الخروج من الخلاف: "هذا مع تقارب الأدلة، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً، بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه، لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة"(٤).

وقال ابن السبكي: "أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات"(٥).

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/١١٥

(٢) شجرة المعارف ص٤٦٣-٤٦٤.

(٣) قواعد الأحكام ١/٢٥٣-٢٥٤

(٤) الفروق ٤/٢١٢.

(٥) الأشباه والنظائر ١/١١٢. وانظر كذلك في تقرير هذا الشرط: تبصرة الحكام١/٦٢، القواعد، للمقري١/٢٣٦ المجموع١٠/٤٤-٤٥، المنثور٢/١٢٩، البحر المحيط٦/٢٦٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٨، المواهب السنية ٢/١٨٠، مختارات من فتاوى السعدي ٢/٢٧٧، الشرح الممتع ١/٢٥، ٤/٢.

إذا تقرر ما سبق، فإني أنبه ههنا إلى أمور جديرة بالاهتمام:

الأمر الأول: أنه قد جاء في كلام للشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) ما ظنه بعض طلبة العلم ردّاً لقاعدة الخروج من الخلاف، وهو ظن غير سديد؛ لأن الظاهرَ من كلام الشيخ القصدُ إلى تقرير مأخذ الخروج من الخلاف، وأن استحبابه ليس من جهة الخلاف، بل من جهة الدليل وقوة المأخذ المستند إليه؛ فغاية كلامه تأكيد هذا الضابط والعمل بموجبه.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ: "الصواب: أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف، بل إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النظر، والأدلة تحتمله، فنكرهه، لا لأن فيه خلافاً، ولكن لأن الأدلة تحتمله فيكون من باب "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، أما إذا كان الخلاف لا حظَّ له من النظر، فلا يمكن أن نعلل به المسائل، و نأخذ منه حكماً. وليس كل خلاف جاء معتبراً... إلا خلافاً له حظّ من النظر؛ لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل"[1].

ويؤيد هذا أن الشيخ رحمه الله كان يأخذ بالخروج من الخلاف في مسائل كثيرة كما هو ظاهر في بعض فتاويه، كما يؤيده أيضاً قوله في موضع آخر من الشرح الممتع: "التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا كلما رأيت حكماً عُلل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً، بل نقول: الخلاف إن كان له حظّ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يُراعى جانب الخلاف هنا، لا من أجل أن فلاناً خالف،

(١) الشرح الممتع ١/٢٥

ولكن من أجل أن النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط"[1].

وقد ظهر لي أيضاً أن الشيخ قد تابع فيما ذَكَر شيخَ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه أنكر التعليل بالخلاف[2]، وكان ذلك منه في موطن بيان أن أقوال أهل العلم يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة، ثم قال: "تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط"[3]، ولا شك أن شيخ الإسلام لم يقصد بهذا ردّ الأخذ بالخروج من الخلاف مطلقاً، فإنه من القائلين به، كما يشهد بهذا كثير من اختياراته وفتاويه[4].

الأمرالثاني: أن قوة المأخذ وضعفه أمر نسبي يختلف باختلاف العلماء في اجتهادهم، واطلاعهم على الدليل ووجه الاستدلال منه، وتقدير ذلك، وفي هذا الصدد يقول ابن السبكي: "قوة المدرك وضعفه مما لاينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا

---

(١) الشرح الممتع ٢/٤

(٢) وتابعه على ذلك أيضا الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٦/١.
ولم يقصد بهذه المتابعة ردّ العمل بالخروج من الخلاف، بل إنه عمل به في مواطن من حاشيته، ومنها ٦٢/١، ٦٣، ويشهد لذلك أنه قال في الصفحة التي تليهـــا من الحاشية ١٧/١: "العلماء متفقون على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر".

(٣) الفتاوى الكبرى ١٧٥/٢

(٤) انظر: شرح العمدة ١٨١/١، ١٩٧، ٣٤٦، ٤١٧، ٤٦٣، مجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٣، ٥٤/٢٦

بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن أن المدرك قوي أو ضعيف"[١].

ومن الأمثلة على اختلاف أهل العلم في قوة المأخذ وضعفه: الخروج من خلاف بعض أهل العلم من الظاهرية وغيرهم في عدم صحة صوم المسافر مطلقاً[٢]، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن صوم المسافر إذا لم يتضرر به أفضل من الفطر[٣]، ولم يستحبوا الخروج من خلاف الظاهرية لضعف مأخذه عندهم؛ قال السيوطي في أثناء تعداده لشروط الخروج من الخلاف: "أن يقوي مدركه؛ بحيث لا يعد هفوة، ومن ثَمّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يُبال بقول داود: إنه لا يصح"[٤].

بينما ذهب الحنابلة وطائفة إلى أن الفطر في السفر أفضل؛ قال ابن قدامة مرجحاً ذلك: "لأن في الفطر خروجاً من الخلاف فكان أفضل"[٥].

الأمر الثالث: الأخذ بهذا الضابط في الخروج من الخلاف والاعتداد به هو ماعليه أكثر أهل العلم؛ بينما يرى بعض العلماء استحباب الخروج من الخلاف ولو ضعف مأخذ المخالف إذا كان فيه عمل بالاحتياط[٦].

قال العز بن عبدالسلام: "أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي[٧]– رحمه الله – أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه؛ وليس كما

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١١٣، وانظر كذلك: المواهب السنية ٢/١٨١.

(٢) انظر: المغني ٣/٤٣.

(٣) انظر: المجموع ٤/٢٨٣، المغني ٣/٤٢-٤٣.

(٤) الأشباه والنظائر ص٢٥٨.

(٥) المغني ٣/٤٢.

(٦) انظر: المنثور ٢/١٣٠.

(٧) ذكر الزركشي في المنثور ٢/١٢٨ أنه قيل: إنه يعني: ابن أبي هريرة (ت٣٤٥هـ).

أطلق..."[1].

وذكر الزركشي أن ظاهر كلام أبي بكر القفال (ت ٤٧١ هـ) مشروعية الخروج من الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط[2].

ومن خلال تتبع كلام العلماء وجدت مَن صرّح بمشروعية الخروج من الخلاف بغضّ النظر عن مأخذ المخالف، ومن ذلك:

– قال أبو القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ): "إذا أحكم المريد بينه وبين الله عقده، فيجب أن يحصل من علم الشريعة، إما بالتحقيق، وإما بالسؤال عن الأئمة ما يؤدي به فرضه، وإن اختلف عليه فتاوى الفقهاء يأخذ بالأحوط، ويقصد الخروج من الخلاف؛ فإن الرخص للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال"[3].

– واستحب ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) الإشهاد على رجعة المطلقة؛ خروجاً من خلاف الموجب له مع ضعفه عنده، فقال: "الإشهاد مندوب على الرجعة، وفاقاً لمالك والشافعي على الأظهر؛ خروجاً من خلاف عند الشافعي ومالك، وإن كان ضعيفاً"[4].

– وقال الشيخ الخادمي الحنفي (ت ١١٦٨ هـ): "وشأن السالك إلى الله الاجتناب من الخلاف؛ فإنهم يعتبرون خلاف كل الأئمة؛ إذ خلاف غير مَن قلّده معتبر عندهم؛ لأنه وإن خطيء في اعتقاده لكنه يحتمل الصواب... والمتورع التقي يحترز عن هذا الاحتمال مهما قُدّر"[5].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/٢٥٣.

(٢) المنثور ٢/١٣٠.

(٣) الرسالة القشيرية ص١٨١، وانظر كذلك في نقل هذا عنه: الاعتصام ١/١٦١.

(٤) البحر الرائق ٤/٥٥

(٥) بريقة محمودية ٣/٤٣٥.

وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ): "يوجد من خيار العباد، ذوي الجد والاجتهاد مَن لا يأخذون إلا بالعزائم، لا زهداً في المأثور، ولا رغبة عن المرخص فيها المبرور؛ بل تربية للنفس على الأفضل، وأخذاً بها إلى الأمثل والأكمل؛ وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط والخروج من الخلاف؛ إيثاراً لما يكون فيه إجماع وائتلاف"[١].

ويظهر من كلام الشيخ الشنقيطي ميلٌ إلى هذا، وذلك من قوله: "الخروج من الخلاف أحوط، كما قال بعض العلماء:

وإن الأورع الذي يخرج منْ خلافهم ولو ضعيفًا فاستبنْ

وقال الآخر:

وذو احتياط في أمور الدين من فرَّ من شك إلى يقين "[٢].

وكذا اختار في موضع آخر إباحة أكل لحم الخيل مع الميل إلى تركه احتياطاً، فقال: "إن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى، ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط"[٣].

إلا أن إطلاق القول باستحباب الخروج من الخلاف بغض النظر عن قوة مأخذ المخالف محلُّ نظر؛ وذلك لاستناد الخروج من الخلاف إلى الاحتياط، والبعد عن مظنة الخطأ والإثم، وإذا كان المأخذ ضعيفاً لم يكن للاحتياط مجال؛ لأن القول المبني عليه يُعد من الهفوات والسقطات التي لا يُعتد بها[٤].

ومن جهة أخرى، يَرِد على الإطلاق ما سبق في الإشكال الثامن؛ وهو أن

(١) المسح على الجوربين والنعلين ص٧٩.

(٢) أضواء البيان ٢/٢٨.

(٣) أضواء البيان ٢/ ٢٣٠.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١١٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٨.

أكثر مسائل الفقه مختلف فيها، فالتزام الخروج من كل خلاف يتضمن حرجاً شديداً؛ لأنه لا تخلو لأحد – في الغالب – عبادة ولا معاملة من خلاف يطلب الخروج منه، وهذا أمر بعيد إقراره في الشريعة[1].

الضابط الثاني: أن تترتب على قوة دليل المخالف في المسألة الاجتهادية شبهة قوية لدى المجتهد الطالب للخروج من الخلاف، وذلك بأن لا يتحقق عنده الراجح فيها بصورة قاطعة أو مغلبة على الظن، ويؤيد ذلك رجوع الخروج من الخلاف إلى تحقق الشبهة الحكمية، كما سبق تقريره.

وقد تتابعت عبارات أهل العلم في الإشارة إلى هذا الضابط والاعتداد به، ومن ذلك:

قال الأبياري عن الخروج من الخلاف: "الشرط في هذا الموضع أن تبقى في نفس المجتهد حَزازة"[2].

وقال النووي: "أما المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض، وتأويله ممتنع أو بعيد، فلا أثر لخلاف مَن منعه، فلا يكون تركه ورعاً محبوباً؛ فإن الخلاف في هذه الحالة لا يُورث شبهة"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاحتراز من الخلاف إنما يشرع إذا أَورث شبهة؛ فإن الاحتراز من الشبهة مشروع"[4]، وقال أيضاً: "أكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين"[5].

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٠٤وما سبق ذكره في الإشكال الثامن من المبحث السابق.

(٢) الورع ص٣٩.

(٣) المجموع ٩/٣٢٦.

(٤) شرح العمدة ٣/٤٨٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧٦.

وقال ابن رجب: "الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة"[١].

وقال المناوي (ت ١٠٣١ هـ): "الورع الذي يقف عند الشبهة؛ أي: الفعلة التي تشبه الحلال من وجه، والحرام من وجه؛ فيشتبه على السالك الأمر فيها؛ فالورع تركها احتياطاً، وحذراً من الوقوع في الحرام (دع ما يريبك)، ولهذا ندبوا الخروج من الخلاف؛ لكونه أبعد عن الشبهة"[٢].

الضابط الثالث: أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة شرعية.

ووجه الاعتداد بهذا الضابط أن الخارج من الخلاف مقصدُه الأساس الاحتياطُ والورع وطلب السلامة لدينه، ومتى كان في طلب الخروج مخالفة للدين فلا اعتداد به؛ بل يكون الاحتياط حينئذ في ترك هذا الاحتياط[٣].

وفي الحقيقة هذا الضابط يتخذ صوراً عدة عند أهل العلم، أوردها في الآتي:

الصورة الأولى: مخالفة سنة ثابتة؛ فإذا أفضى الخروج من الخلاف إلى ترك سنة ثابتة؛ فلا اعتداد به، ولا يشرع الخروج منه؛ ويؤيد ذلك ما يأتي[٤]:

قال النووي: "العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة"[٥]، وقال أيضاً: "لا يراعي الخروج من خلاف يخالف

(١) جامع العلوم والحكم ١/٢٨٣.

(٢) فيض القدير ٦/٤٨٤.

(٣) إغاثة اللهفان ١/١٤٤.

(٤) انظر أيضاً: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٨، المنهاج القويم ١/١٨٦، نهاية المحتاج ٨/١٦٨، حاشية الجمل ٣/٧٣٨، حاشية البجيرمي٤/٤٥٢، إعانة الطالبين ٢/١٤٢، المواهب السنية ٢/١٧٩، حاشية الروض المربع ١/١٧.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢/٢٣، وانظر أيضا: المجموع ٣/١٩٣، ٩/٣٢٦.

السنة"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذا، وممثلاً له: "وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً، إذا لم تعرف السنة، ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف، ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصولة أولى من الموصولة مع الخلاف في جوازهما، من غير عكس، والعقيقة مستحبة أو واجبة مع الخلاف في كراهتها، وإشعار الهدي سنة مع الخلاف في كراهته والإجماع على جواز تركه، وفسخ الحج إلى العمرة ممن يريد التمتع أولى من البقاء عليه؛ اتباعا لأمر رسول الله ﷺ مع الخلاف الشائع في جواز ذلك، وإعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل مع الخلاف في جوازه"[2].

وقال ابن القيم: "الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت، فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر"[3].

وقال ابن السبكي أثناء تعداده لضوابط الخروج من الخلاف: "أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه"[4].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/١٠٣.

(٢) شرح العمدة١/٤١٧.

(٣) زاد المعاد ٢/٢١٢.

(٤) الأشباه والنظائر ١/١١٢.

ومن الأمثلة التي يذكرها أهل العلم على ما لا يُشرع الخروج من الخلاف فيها؛ لمخالفة السنة:

ما ذكره النووي من أن صلاة النفل داخل الكعبة أفضل من خارجها؛ لفعل النبي ﷺ، ولا عبرة للمخالف، قال: "فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلاف مستحب؟ فالجواب: أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم؛ وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفـاً سنة صحيحة – كما في هذه المسألة – فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها"[(١)].

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "ليس لأحد مع السنة كلام، ولا يشرع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة، كما استحببنا التطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال الأول؛ اتباعاً للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد علم، وكما استحببنا التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة وفي كراهته من الخلاف ما قد علم، ونظائره كثيرة "[(٢)].

ما ذكره السيوطي تفريعاً على اشتراط عدم مخالفة السنة: "ومن ثَمّ سُنّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يُبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ، من رواية نحو خمسين صحابياً"[(٣)].

وكذلك من الأمثلة ما ذكره ابن حجر الهيتمي من أن المأموم إن أدرك

---

(١) المجموع ١٩٣/٣. قال الألباني في الثمر المستطاب ص٤٣٦ معلقاً على كلامه هذا: "هذا كلام حق؛ يجب حفظه؛ فإن كثيراً من المشايخ يتساهلون في كثير من السنن؛ لمجرد أن فيها خلافاً من بعض العلماء".

(٢) شرح العمدة ٥٠١/٢-٥٠٢.

(٣) الأشباه والنظائر ص٢٥٨.

الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة وما فاته من قيامها وقراءتها؛ لثبوت السنة بذلك، ثم قال: "وبه عُلم أنه لا يُسن الخروج من خلاف جمعٍ من أصحابنا وغيرهم أنه لا يدركها؛ لمخالفتهم لسنة صحيحة"(١).

الصورة الثانية: مخالفة رخصة شرعية، فإذا تضمن الخروج من الخلاف مخالفةً لرخصة شرعية صحيحة ثابتة عن الشارع فإن الأولى الأخذ بها، وترك ما يظنه المتورع من احتياط، كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»(٢).

قال ابن رجب مقرراً هذا: "الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء – من أصحابنا وغيرهم – على أن هذا ليس هو على إطلاقه؛ فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض؛ فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء؛ فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ولا سيما إن كان شكه في الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك"(٣).

---

(١) المنهاج القويم ١/١٨٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه ١٠/١٠٧، رقم٥٨٦٦. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل ٢/٧٣، رقم ٩٥٠. والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة ٣/١٤٠. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٢: رجاله رجال الصحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٢٨٢-٢٨٣.

ولما قرر المناوي استحباب الخروج من الخلاف؛ لكونه أبعد عن الشبهة، قال: "وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع، وإلا ففعلها أولى من تجنبها؛ كأن شك في الحدث في الصلاة، فيحرم عليه قطعها؛ ولا نظر لما ذكره بعض المتعمقين من إيجابه"(١).

الصورة الثالثة: أن يؤدي إلى المنع من عبادة مشروعة؛ وذلك لأن الإتيان بالعبادة الصحيحة الثابتة مشروع، ولا يُشرع الاحتياط المؤدي إلى ترك مشروع؛ قال الزركشي: "يضعف الخروج من الخلاف إذا أدى المنع من العبادة؛ لقول المخالف بالكراهة أو المنع"(٢).

ومن الأمثلة على ذلك: عدم مشروعية الخروج من خلاف من كره تكرار العمرة في السنة؛ وكذا مِن خلاف مَن كره للمقيم بمكة أن يعتمر في أشهر الحج، وعلّل ذلك الزركشي: "لضعف مأخذ القولين؛ ولما يفوته من كثرة الاعتمار؛ وهو من القربات الفاضلة"(٣).

الصورة الرابعة: مخالفة القواعد الشرعية المقررة، فإذا خالف الخروج من الخلاف القواعدَ الشرعية المقررة لم يُشرع الأخذ به؛ لأن العمل بالقواعد الشرعية أولى؛ لاستنادها إلى أدلة الشريعة الإجمالية.

ومن ذلك: أن يتضمن الخروج من الخلاف مشقة وحرجا على المكلف، أو يلزم منه مبالغة في التحرز لا يمكن العمل بها، أو يؤدي إلى فتح باب الوسوسة.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكر بعض الحنابلة من استحباب أن تقارن

(١) فيض القدير ٦/٤٨٤.

(٢) المنثور ٢/١٣٢.

(٣) المنثور ٢/١٣٣.

النية تكبيرة الإحرام في الصلاة إلى آخر جزء من التكبير، وذلك بأن ينوي قبل التكبير ما يريده من الصلاة ويديم استحضار ذلك في قلبه إلى آخر التكبير؛ قالوا: ليخرج من الاختلاف، وهذا أمر عسير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليه: "وليس لهذا أصل في كلام أحمد و أكثر أصحابه، وكلام بعضهم يدل على أنه إنما يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى حين التكبير، وهذا هو المقارنة المستحبة على هذا القول؛ لأنه بعد ذلك ينبغي أن يشتغل بالتكبير وتدبره، و في ذلك شغل عن غيره، و كذلك اصطحاب ذكر النية المعتبرة في جميع الصلاة لا يؤمر به على هذا؛ لأن الصلاة فيها ذكر مشروع في جميعها، من قراءة و تكبير و تسبيح و دعاء و غير ذلك، ففي تدبره شغل عن تصور غيره، و لأنا قد بيّنا أن استحضار النية حين النطق بالتكبير بغيره من الأذكار متعذر أو متعسر"[1].

ولما قرر النووي جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان لقضاء الحاجة، نَقل عن بعض الشافعية كراهته، ثم استدرك ذلك بقوله: "والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرّف عن القبلة فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه؛ للخروج من خلاف العلماء"[2].

الضابط الرابع: أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى خرق الإجماع[3].

ووجه هذا الضابط: أن الإجماع حجة شرعية، والخروج من الخلاف غايته احتياط وورع، فإذا ترتب عليه مخالفة الحجة لم يشرع الأخذ به.

وقد جاء عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) أنه سئل عمن يكبر خمس تكبيرات لصلاة الجنازة، هل يكبر معه أو يقطع ذلك ؟ فقال: بل يقطع ذلك

(١) شرح العمدة ٥٨٩/٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥٥/٣.

(٣) انظر: المنثور ١٣١/٢، المواهب السنية ١٩١/٢.

أحب إليّ إذا كبرّ أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة، وبيّن ابن رشد (ت ٥٢٠هـ) سبب ذلك بقوله: "لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف"[١].

ومما يوضح هذا الشرط أيضاً: ما نُقل عن ابن سريج الشافعي (ت ٣١٦هـ) أنه كان في الوضوء يغسل أذنيه ثلاثاً مع الوجه؛ موافقة لمن قال إنهما من الوجه، ويمسحهما مع الرأس؛ موافقة لمن قال إنهما من الرأس، ويمسحهما على انفراد ثلاثاً؛ موافقة للشافعي، ولم يكن يفعل ذلك على سبيل الوجوب، بل احتياطاً ليخرج من الخلاف[٢].

فهذا الفعل يوقع في خلاف الإجماع؛ لأنه لم يقل أحد بالجمع بين هذه الأعضاء في الوضوء، ولذلك أنكر ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) هذا، فقال: "لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف، بل زاد فيه؛ فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد"[٣].

الضابط الخامس: أن يكون الخارج من الخلاف سالماً على جميع الأقوال، وهذا الضابط يتخذ صوراً متعددة عند أهل العلم:

الصورة الأولى: أن لا يوقعه الخروج من الخلاف في خلاف آخر، وحينئذ يحتاج إلى الخروج منه، فيلزم الدور، ولذلك قال النووي: "العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢١٥. وقد يناقش كلام ابن رشد بما ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/٧٠٥) من أنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الزيادة على أربع في تكبيرات الجنازة.

(٢) انظر: المجموع ١/٤٤٦، المنثور ٢/١٣١.

(٣) نقله عنه النووي في المجموع ١/٤٤٦.

آخر"[1].

مثال ذلك: ما ذكره السيوطي تفريعاً عليه بقوله: "ومن ثَمّ كان فصلُ الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن مِن العلماء مَن لا يجيز الوصل"[2].

ومقصوده أن الحنفية يرون أن صلاة الوتر ثلاث ركعات متوالية لا يفصل بينها بسلام، والجمهور يرون جواز الفصل؛ فهنا لا يمكن المتورع أن يستحب الوصل دون الفصل؛ للخروج من خلاف الحنفية؛ لأن ذلك يوقعه في خلاف آخر لبعض العلماء، الذين يرون عدم جواز الوصل.

الصورة الثانية: أن لا يرتكب المتورع مكروهَ مذهبه.

ومما يمكن دخوله تحت هذا الضابط ما ذكره ابن عابدين وغيره من أن ندب الخروج من الخلاف مقيّد بما إذا لم يترتب على ذلك ارتكاب المتورع مكروه مذهبه[3]، وذكر مثال ذلك: أن الحنفية يكرهون قراءة الفاتحة في الجنازة، والجمهور يرون وجوبها، فليس للحنفي أن يقرأها؛ خروجاً من الخلاف، قال: "وليس له أن يقرأها بنية القراءة، ويرتكب مكروه مذهبه؛ ليراعي مذهب غيره"[4].

وقد يرد على هذه الصورة أن المقصود بالخروج من الخلاف: الخلافُ القوي المستند إلى الأدلة والحجج المغلبة على الظن، لا مراعاة مجرد الأقوال

(١) شرح صحيح مسلم ٢٣/٢. وانظر أيضاً في تأكيد هذا: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٦٣/٣، مغني المحتاج ٢١١/٤، حاشية البجيرمي ٣٦٦/١، المواهب السنية١٧٨/٢، حاشية الروض المربع١٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر ص٢٥٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٧/١، ٢١٤/٢، حاشية الطحطاوي ٣٨٥/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٤٧/١.

والمذاهب، لكن يمكن أن يجاب: بأن المراد هنا فيما إذا قوي في ظنه مدرك مذهبه؛ وذلك لأن الأصل في المتمذهب اتباع المذهب الذي يغلب على ظنه قوة أصوله وقواعده.

الصورة الثالثة: أن يكون الجمع بين المذاهب في المسألة الاجتهادية ممكناً[١]، أما إذا لم يمكن ذلك فإنه "لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً"[٢].

وعلى هذا فلا بد أن يكون بين القولين المختلفين قدراً مشتركاً، وإلا فلا سبيل إلى الخروج من الخلاف، قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ): "إذا اختلف جواب المفتين على وجهين، فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين؛ إذا أمكنه ذلك؛ للاحتياط، والخروج من الخلاف"[٣]، وقال القرافي: "إن اختلفوا هل هو حرام أو واجب؟ فالعقاب متوقع على كل تقدير، فلا ورع... وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه ؟ فلا ورع؛ لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من المسائل مسائلُ لا يمكن أن يُعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن – ولله الحمد – القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق"[٥].

ومثال ذلك: اختلاف العلماء في وقت صلاة العصر، فبعضهم يرى أن

(١) انظر: المنثور ٢/١٣١، المواهب السنية ٢/١٩٢.

(٢) المنثور ٢/١٣٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ص٤٨٨.

(٤) الفروق ٤/٢١١-٢١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٨.

وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثليه، وكثير منهم يرى أن وقتها يخرج بذلك؛ فههنا لا يمكن الخروج من هذا الخلاف[1]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا سبيل إلى الخروج من الخلاف فى وقت العصر... فلم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر...فهذا يقول: تصلى إلى المثلين، وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس؛ فوقتها أوسع مما قاله هؤلاء وهؤلاء؛ وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة"[2].

هذا ما يتعلق بضوابط الأخذ بالخروج من الخلاف، ومنه يتقرر أنه لم يقل أحد من أهل العلم بمشروعية العمل به مطلقاً.

وهناك ضابط اختُلف في الاعتداد به، يتعلق بحال المتورع الآخذ به من حيث الاجتهاد والتقليد.

فقد اشترط بعض أهل العلم أن لايكون الآخذ به مجتهداً؛ وذلك لكون الاختلاف يورث شبهة في حق المقلد فقط، أما المجتهد فإن الاشتباه في حقه يكون عند تعارض الأدلة، وليس عند اختلاف العلماء[3].

وهذا الاشتراط محل نظر؛ فإن الجمهور من أهل العلم على إطلاق مشروعية الخروج من الخلاف في حق المجتهد والمقلد؛ لأن أهم مقاصده الورع والاحتياط وطلب السلامة للدين؛ وهذا غير مقتصر على المقلد وحده، بل هو أمر يشترك في طلبه العالم والعامي؛ بمقتضى اشتراكهما في التكليف الشرعي.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٧، المنثور ٢/١٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٧-٢٦٨.

(٣) انظر: كشف الشبهات عن المشتبهات ص٩، ٢٠-٢١. وقد مال إلى هذا الشرط الدكتور مسفر القحطاني في بحثه: ضوابط الفتيا في النوازل ص١١.

ويؤيد هذا: النظرُ في تصرفات أهل العلم في كتبهم الفقهية، التي جاء فيها مشروعية الأخذ بالخروج من الخلاف مطلقاً بالنسبة إلى حال الآخذ به من اجتهاد أو تقليد، ويؤكد هذا أيضاً قول الغزالي: "اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع، في حق المفتي والمقلد.. فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد، وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجّح جانب الحلّ بحدس وتخمين وظن؛ فالورع له الاجتناب، فلقد كان المفتون يفتون بحلّ أشياء لا يقدمون عليها قط؛ تورعاً منها، وحذراً من الشبهة فيها"[1].

(١) إحياء علوم الدين ٢/١١٥.

المبحث الرابع: تطبيقات الخروج من الخلاف عند أهل العلم

لا شك أن من أهم مقاصد التأصيل بيان ما ينبني عليه من نتائج علمية تطبيقية؛ إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق يكشف عن مدى أهمية الأصل، وكثرة استعماله والأخذ به عند أهل العلم.

ومن خلال تتبع ما كتبه أهل العلم من استنباطات فقهية وجدت أنهم كثيراً ما يرجّحون الاستحباب والندب في المسائل التي كانوا بصدد بحثها بما يتضمنه من الخروج من خلاف العلماء فيها، قال السيوطي: "القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب، فروعها كثيرة جداً، لا تكاد تحصى"[1].

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن بيان طائفة من المسائل الفقهية المبنية على استحباب الخروج من الخلاف عند أهل العلم، وأود أن أنبه إلى أنني لن أتعرض بالتفصيل للخلاف الوارد في كل مسألة؛ فإن هذا أمر يطول المقام به، كما أن فيه خروجاً عن النمط المعهود في التطبيق، ولكن حسبي هنا أن أوضح عمل أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية به.

وسأقتصر على بيان أربع مسائل لكل مذهب من مذاهب الفقه الأربعة، ثم أُتبع ذلك ببعض المسائل الواردة عن علماء العصر الحاضر.

وفيما يأتي بيان طائفة من فروع القاعدة:

أولاً: المذهب الحنفي:

المسألة الأولى: استحباب الوضوء من حمل الميت: اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء من حمل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه[2]، وذهب الجمهور

---

(١) الأشباه والنظائر ص٢٥٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٣٨.

ومنهم الحنفية إلى عدم الوجوب[١].

إلا أن بعض الحنفية استحب الوضوء من حمل الميت؛ وذلك عملاً بالخروج من الخلاف الوارد فيه، قال الطحطاوي (ت١٢٣٣هـ) عن ذلك. "يندب الوضوء؛ خروجاً من الخلاف"[٢].

المسألة الثانية: الوضوء من لحم الجزور: ذهب عامة أصحاب الحديث والإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء[٣]، وذهب جمهور الفقهاء – ومنهم الحنفية – إلى عدم النقض به بحال[٤].

ورأى كثير من الحنفية استحباب الوضوء منه، وعضدوا ذلك بأن فيه خروجاً من الخلاف، قال ابن عابدين: "لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه...وللخروج من خلاف العلماء"[٥].

المسألة الثالثة: حكم النكاح بلا ولي: لايصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت لم يصح النكاح في قول جمهور أهل العلم[٦]، وذهب الحنفية وجماعة إلى عدم اشتراط الولي وأن للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وغيرها[٧].

والحنفية هنا وإن قالوا بالجواز إلا أنهم يرون أنه خلاف المستحب[٨]، قال

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢/١، المجموع ٥٣٤/١، ١٤١/٥، المغني ١٣٤/١-١٣٥.

(٢) حاشية الطحطاوي ٥٥/١، وانظر أيضا: نور الإيضاح ص٢٠.

(٣) انظر: المجموع٦٩/٢، المغني ١٢١/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٢/١، المجموع٦٩/٢-٧٠، المغني ١٢١/١.

(٥) حاشية ابن عابدين٨٩/١-٩٠

(٦) انظر: المغني ٥/٧، مغني المحتاج ١٤٤/٣.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٢٥٥/٣، البحر الرائق ١١٧/٣.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

ابن عابدين: "يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها؛ كي لا تنسب إلى الوقاحة...وللخروج من خلاف الشافعي"[1].

المسألة الرابعة: الإشهاد على الرجعة: ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في رواية إلى وجوب الإشهاد على رجعة المطلقة[2]، وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم الوجوب[3]، مع اتفاق الجميع على استحباب ذلك.

ومما رجّح به بعض الحنفية الاستحباب أن فيه خروجاً من الخلاف، قال ابن نجيم: "الإشهاد مندوب عليها، أي: على الرجعة، وفاقا لمالك والشافعي على الأظهر؛ خروجا من خلاف عند الشافعي ومالك وإن كان ضعيفاً وعملا بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾"[4]

ثانياً: المذهب المالكي:

المسألة الأولى: حكم بول مأكول اللحم وروثه: ذهب أكثر الفقهاء – ومنهم المالكية – إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر[5]، ورأى الشافعية وأحمد في رواية نجاسة ذلك[6].

إلا أن المالكية يرون استحباب التنَزه عن ذلك، ومما رجحوا به ذلك: الخروج من خلاف القائلين بنجاسته، قال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ): "والتنَزه عن رجيع كل حيوان أحب إلي؛ للخروج من الاختلاف، والاحتياط للصلاة"[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٥.

(٢) انظر: المجموع ٧/٢٥٢، المغني ٧/٤٠٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٣/١٨١، المجموع ٧/٢٥٢، المغني ٧/٤٠٣.

(٤) البحر الرائق ٤/٥٥.

(٥) انظر: الكافي، لابن عبدالبر ١/١٦٠، المغني ١/٤١٤.

(٦) انظر: المجموع٢/٥٠٦-٥٠٧، المغني ١/٤١٤.

(٧) الكافي ١/١٦٠، وقال في مواهب الجليل١/٩٤: "والاستحباب ظاهر، ولو لم يكن إلا =

المسألة الثانية: مسح المسترخي من شعر الوجه والرأس في الوضوء: أكثر الفقهاء – ومنهم بعض المالكية– على عدم وجوب مسح ما استرخى من الشعر عن محل الفرض[١]، وذهب بعضهم وهو المشهور في مذهب المالكية إلى وجوب مسحه[٢].

والذين قالوا بعدم الوجوب من المالكية يرون مع ذلك استحباب المسح؛ خروجاً من خلاف الموجب له، ولما نقل في مواهب الجليل عن بعض المالكية احتمال عدم وجوبه لكن مع الاستحباب، قال: "لأنه يحصل باستيعابه كمال الإيعاب، ويخرج بذلك من شبهة الخلاف، قلت: والظاهر الاستحباب؛ لأن الخروج من الخلاف مطلوب"[٣].

المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة في الصلاة: اختلف الفقهاء في كون البسملة آية من سورة الفاتحة، كما قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة، في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والأوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة"[٤].

وقد ذهب كثير من المالكية إلى استحباب الإتيان بها سراً من باب الخروج من خلاف الموجب لها، كما ذكر ذلك غير واحد منهم[٥]، وحكى الشيخ النفراوي (ت١١٢٥هـ) عن بعضهم: "أن من الورع: الخروج من الخلاف

= للخروج من الخلاف"، وانظر كذلك: حاشية الدسوقي ١/٥١.

(١) انظر: المجموع١/٤٦٢، المغني ١/٨٧، ٨٩، الثمر الداني ص٥٣.

(٢) انظر: الثمر الداني ص٥٣، مواهب الجليل١/٢٠٥.

(٣) مواهب الجليل١/٢٠٥.

(٤) المغني ١/٢٨٤، وانظر كذلك: الكافي، لابن عبدالبر١/٢٠١، المجموع٣/٢٨٠.

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/٥٤٤، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٨.

بقراءة البسملة في الصلاة"[1].

المسألة الرابعة: قراءة الفاتحة في الجنازة: قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة في قول الشافعية والحنابلة وجماعة من أهل العلم[2]، وقال الحنفية وأكثر المالكية لا يقرأ فيها بشيء من القرآن[3].

وقد استحب بعض المالكية الإتيان بها على سبيل الخروج من الخلاف، جاء في مواهب الجليل: "وكونها بغير قراءة هو المشهور، وقال أشهب: يقرأ بالفاتحة كالشافعي، وله أن يفعل ذلك ورعاً؛ للخروج من الخلاف"[4].

ثالثاً: المذهب الشافعي[5]:

المسألة الأولى: الوضوء من الحجامة والفصد: الجمهور من أهل العلم على أنه لا ينتقض الوضوء بخروج دم الفصد والحجامة[6]، وذهب الحنفية إلى انتقاض

(١) الفواكه الدواني ١/١٧٨، وانظر كذلك: إيضاح المسالك ص٦٤-٦٥.

(٢) انظر: المجموع ٥/١٨٧، المغني٢/١٨٤، مواهب الجليل ٢/٢١٥.

(٣) انظر: الكافي، لابن عبدالبر١/٢٧٧، بدائع الصنائع ١/٣١٣.

(٤) مواهب الجليل٢/٢٢٧، وانظر كذلك ١/٢١٥، الفواكه الدواني ١/١٧٨.

(٥) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٢٥٧: "القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب، فروعها كثيرة جداً، لا تكاد تحصى، فمنها: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك، وللملاح الذي يسافر بأهله وأولاده، وترك الجمع، وكتابة العبد القوي الكسوب، ونية الإمامة، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجاً من خلاف من أوجب الجميع، وكراهة الحيل في باب الربا، ونكاح المحلل؛ خروجاً من خلاف من حرمه، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، خروجاً من خلاف من أبطلها، وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء في خلال الصلاة؛ خروجاً من خلاف من لم يجز ذلك".

(٦) انظر: المجموع ٢/٦٥، المغني ١/١٢٠.

الوضوء بذلك[١].

وقد ذهب كثير من الشافعية إلى استحباب الوضوء من ذلك خروجاً من خلاف الحنفية، ولما ذكر بعضهم أنواع الوضوء المسنون جعلها أكثر من عشرين نوعاً، وذكروا منها: "الوضوء من الفصد، والحجامة، والقيء، وأكل لحم الجزور؛ للخروج من خلاف العلماء في وجوبه"[٢]، وقال الإسنوي(ت٧٧٢هـ): "إذا احتجم المتوضئ أو افتصد بعد أن صلى؛ فإنه يستحب له تجديد الوضوء؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنهما ناقضان للوضوء عنده"[٣].

المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها في البنيان لقضاء الحاجة: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان لقضاء الحاجة في قول أكثر الفقهاء[٤]، وذهب آخرون منهم أبو حنيفة إلى تحريم ذلك عند قضاء الحاجة مطلقاً في الفضاء والبنيان[٥].

وذكر بعض الشافعية أن الأولى اجتناب ذلك خروجـاً من الخلاف؛ فقال النووي: "حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار: قال جماعة من أصحابنا هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرّف عن القبلة فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة: فالأولى تجنبه؛ للخروج من خلاف العلماء"[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٨٣/١.

(٢) المجموع ٥٣٥/١.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥١٢.

(٤) انظر: المجموع ٩٧/٢، المغني ١٠٧/١، مواهب الجليل٢٧٩/١.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٥٥/٣، وانظر أيضا: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٥٧.

المسألة الثالثة: نقض الطهارة من النوم جالساً: اختلف الفقهاء في نقض الطهارة بالنوم على أقوال كثيرة[1]، والمذهب عند الشافعية: أنه إذا نام المتوضئ جالساً ممكناً مقعدته ومفضياً بمحل الحدث إلى الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض؛ سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وعندهم أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على الحدث[2].

إلا أن الشافعية يستحبون الوضوء من نوم الجالس ولو مع التمكين؛ نظراً للخروج من الخلاف، قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: يستحب الوضوء من النوم ممكناً؛ للخروج من الخلاف"[3].

المسألة الرابعة: أقل مدة الاعتكاف: اختلف أهل العلم في أقل مدة الاعتكاف: فذهب الجمهور منهم إلى أن أقله ما يطلق عليه اعتكاف عرفاً، ولو ساعة من ليل أو نهار[4]، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله، بناء على أصلهما في اشتراط الصوم[5].

ويستحب عند الشافعية الاعتكاف يوماً؛ للخروج من الخلاف، قال النووي: "استحب الشافعي رحمه الله أن يعتكف يوماً؛ للخروج من الخلاف؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوّزان اعتكاف أقل من يوم"[6].

---

(١) انظر: المجموع٢/١٨، شرح صحيح مسلم٣/١٨٨، المغني ١/١١٤، مواهب الجليل ١/٢٧٩.

(٢) انظر: المجموع٢/١٨، شرح صحيح مسلم٣/١٨٨.

(٣) روضة الطالبين ١/٧٤، وانظر كذلك: المجموع١/٥٣٥.

(٤) انظر كذلك: روضة الطالبين ٢/٣٩١، المغني ٤/٤٩٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١١٠، الفواكه الدواني ١/٣٢٦.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٩١.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

المسألة الأولى: الشك في الطهارة خارج الصلاة: اختلف العلماء فيما إذا شك المتوضئ في طهارته وهو خارج الصلاة، قال ابن قدامة مبيناً هذا الخلاف: "إذا علم أنه توضأ، أو شكّ هل أحدث أوْ لا ؟ بنى على أنه متطهر، وإن كان محدثا فشك هل توضأ أوْ لا فهو محدث، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك، ويلغي الشك، وبهذا قال الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن ومالكاً، فإن الحسن قال: إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ، وقال مالك: إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك"[(١)].

وقال بعض الحنابلة باستحباب الوضوء إذا حصل الشك خارج الصلاة، من باب الاحتياط والخروج من الخلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ناقلاً هذا عن بعض الحنابلة ومقرراً له: "إن خيل إليه أنه قد أحدث وهو في الصلاة، لم يلتفت إليه، ولم يخرج من الصلاة، وإن خيل إليه ذلك وهو في غير الصلاة، فالأحوط له أن يتوضأ ويصلي، وهو كما قال؛ فإنا وإن جوّزنا له البناء على يقين الطهارة، فإن الأفضل له أن يتطهر؛ لما تردد؛ لأن في ذلك خروجاً من اختلاف العلماء، فإن منهم مَن لا يجوّز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة، ولأن التجديد مع اليقين مستحب فمع الشك أولى، ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة، وليس في الاحتياط فيها مشقة ولا فتح لباب الوسوسة، فكان الاحتياط لها أفضل؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى مـــا لايريبك» وقوله: «فمن

(١) المغني ١/١٢٦، وانظر: بدائع الصنائع ١/٣٣، روضة الطالبين ١/٧٧.

ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه»"[1].

المسألة الثانية: إقامة الجمعة بعد الزوال: جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن وقت الجمعة وقت الظهر ولا تجوز قبله[2]، وذهب الإمام أحمد إلى جوازها قبل الزوال[3].

إلا أن الحنابلة متفقون على استحباب إقامتها بعد الزوال، قال ابن قدامة: "المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك....ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله"[4].

المسألة الثالثة: التتابع في قضاء رمضان: الجمهور من أهل العلم على أن قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزىء والمتتابع أحسن، وحكي وجوب التتابع عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال قلة من أهل العلم[5].

والمذهب عند الحنابلة – وماعليه الأصحاب – استحباب التتابع؛ قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): "ويستحب التتابع في القضاء وفاقاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف، وأنجز لبراءة الذمة"[6].

المسألة الرابعة: صوم المعتكف: المشهور في مذهب الحنابلة أن الاعتكاف يصح بغير صوم، وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد رواية

---

(١) شرح العمدة ٣٤٦/١

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/١، الفواكه الدواني ٢٢٦/١، روضة الطالبن ٣/٢.

(٣) انظر: المغني ١٠٤/٢، المبدع ١٤٨/٢.

(٤) المغني ٧٠/٢، وانظر أيضا: المبدع ١٤٨/٢.

(٥) انظر: المجموع ٣٨٤/٦، المغني ٤٤/٣.

(٦) المبدع ٤٥/٣، وانظر كذلك: المغني ٤٥/٣.

أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمع[١].

إلا أن الصوم مستحب عند الحنابلة، ولهذا لما قرر ابن قدامة الأدلة على عدم الوجوب عقّب ذلك بقوله: "إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف"[٢].

● بعض المسائل الواردة عن علماء العصر الحاضر:

أولاً: من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

١– السؤال: أفطرت يوماً من رمضان لشدة المرض، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم عرفة في الحج؟ علماً بأني قد صمته.

الجواب: إذا كنت صمت يوم عرفة قضاء عن اليوم الذي أفطرته من رمضان فإنه يجزئك قضاء عن اليوم الذي أفطرته، لكن الأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم في غير يوم عرفة؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجاً، ويصومه تطوعاً إذا كان غير حاج؛ فيجمع بذلك بين فضيلة التطوع بالصوم يوم عرفة، وفريضة القضاء في يوم آخر، وخروجاً من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة[٣].

٢– السؤال: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟

الجواب: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٩-١١٠، المجموع ٦/٤٧٥، المغني ٣/٦٤.

(٢) المغني ٣/٦٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/٣٩٨.

ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم؛ خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة لذمته[1].

٣- السؤال: أرجو العلم عن الدم هل هو مبطل للصلاة؟

الجواب: لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء، والأصل أنه ليس بناقض، والعبادات مبناها على التوقيف؛ فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج، فإذا توضأ مَن خرج منه ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو حسن؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

ثانياً: من فتاوى بعض العلماء:

١- فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم(ت١٣٨٩هـ)رحمه الله:

سُئل الشيخ عمن زوّج ابنته بلفظ الهبة، هل ينعقد النكاح؟

فأجاب: العقود جميعها تصح بأي لفظ دل على المعنى عند الأصحاب وغيرهم، عدا النكاح فإنه مستثنى عند الأصحاب ومن يوافقهم فلا يصح إلا بلفظ: زوجت، أو أنكحت، واختيار الشيخ وابن القيم أن النكاح كغيره من العقود فيصح وينفذ بكل لفظ دل على المعنى... وهذا القول أرجح في الدليل، والأولى: التقيد باللفظين، أولاً: أنهما لفظا شرعيان، ثانياً: خروجاً من خلاف من لا يرى صحته، والخروج من الخلاف شيء مطلوب عند العلماء، لا سيما في الفروج فإنه يحتاط لها أكثر من غيرها؛ لأن استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٣٣٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٦١.

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠/٥١.

٢– فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز(ت ١٤٢٠هـ)رحمه الله:

أ – سئل الشيخ عن حكم استعمال الكولونيا. فأجاب: استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: (الكولونيا)، المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء: أنها مسكرة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء، أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة، والأحوط: غسل ما أصاب البدن والثوب منها؛ خروجاً من خلاف العلماء، فإن وجد من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والله ولي التوفيق[١].

ب – ما الحكم إذا خرج الدم من أنف الإنسان وهو يصلي. الجواب: إذا كان قليلاً عفي عنه، وأزاله بمنديل ونحوه، وإن كان كثيرا قطع الصلاة وتنظف منه، وشرع له إعادة الوضوء؛ خروجاً من خلاف العلماء، ثم يستأنف الصلاة من أولها، كما لو أحدث حدثاً مجمعاً عليه أثناء الصلاة كخروج الريح والبول؛ فإنه يقطع الصلاة، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، والله ولي التوفيق[٢].

٣– فضيلة الشيخ صالح العثيمين رحمه الله:

أ– هل ستر قدمي المرأة في الصلاة واجب؟ بحيث إنني لم ألبس الجوارب عليّ إعادة الصلاة.

---

(١) مجموع مقالات متنوعة ٦/ ٣٩٦.

(٢) كتاب الدعوة (الفتاوى) ١/٨٨.

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم من العلماء من يقول إن على المرأة في الصلاة أن تستر كفيها وقدميها، ومنهم من يقول إنه لا يجب عليها أن تستر ذلك كما أنها لا تستر الوجه، وبناءً على هذا نقـــول: إذا صلت وهي كاشفـــة القدمين فصلاتها صحيحة، لكننا نأمرها قبل أن تصلي أن تستر قدميها خروجاً من الخلاف، والله أعلم[1].

ب – قدمنا للحج، ولما دخلنا السعي، وجدنا الزحام ولم نستطع إكماله إلا شوطاً واحداً، ثم خرجنا خوفاً على أنفسنا وأطفالنا الذين معنا، وبعد مضي ساعة تقريباً صعدنا إلي الدور الثاني، وأكملنا السعي مبتدئين من الشوط الثاني، فهل يجوز هذا أم لا؟ نرجو منكم إفتاءنا.

الجواب: الأفضل لو أعدتم الشوط الأول، حتى تكون الأشواط متوالية، ولكن الأمر قد وقع وفات فليس عليكم شي، إنما لو وقع مثل هذا الأمر فإن إعادة الأشواط السابقة أولى وأحسن؛ خروجاً من خلاف مَن يرى أن الموالاة في السعي شرط وليست بسنة[2].

---

(١) من فتاوى نور على الدرب.

(٢) من فتاوى نور على الدرب.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وقد خرجت من خلال هذه الدراسة بنتائج عدة، أسجل أهمها في الآتي:

١- أن الأخذ بالخروج من الخلاف مما كان يتداول بين العلماء على اختلاف مذاهبهم الفقهية وفنونهم العلمية.

٢- الحاجة قائمة إلى استقصاء كلام أهل العلم حول الخروج من الخلاف، وتحقيق المقصود منه، وبيان اعتداد العلماء على اختلاف مذاهبهم به، وضوابطه عندهم، ثم تحرير ما ينبني عليه من تطبيقات فقهية.

٣- يمكن أن يعرف الخروج من الخلاف بأن يقال إنه: أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية بما يغلب على ظنه السلامة به من الخطأ.

٤- استعمل أهل العلم ألفاظاً أو مصطلحات أخرى عوض مصطلح الخروج من الخلاف، كمراعاة الخلاف، والاحتياط، والورع، وقد كان لهذا الاستعمال ما يسوغه؛ نظراً لوجود نوع علاقةٍ بين هذه المصطلحات ومصطلح الخروج من الخلاف.

٥- الاتفاق واقع بين أهل العلم على استحباب الخروج من الخلاف في الجملة، وأن أصل الأخذ به مشروع حسن، يفزع إليه المجتهد عند اختلاف أهل العلم في مسألة اجتهادية تقوى أدلتها ومآخذها، وقد استدلوا على مشروعية الأخذ به بأدلة كثيرة، بعضها يرجع إلى أدلة مشروعية الاحتياط الذي ينبني عليه، وبعضها يعد أدلة خاصة به.

٦- استشكل بعض العلماء استحباب الخروج من الخلاف، وأوردوا مآخذ ترد عليه، إلا أنها مناقشة بما يدفعها ويضعفها.

٧- وضع أهل العلم للخروج من الخلاف شروطاً وضوابط تكفل تطبيقه على ما يوافق مقاصد الشرع؛ مما يحدّ من العمل به؛ لئلا يكون باباً إلى التضييق على الناس وسلب خاصية التيسير ورفع الحرج؛ التي هي شأن أحكام الشريعة.

٨- للخروج من الخلاف تطبيقات كثيرة عند أهل العلم على اختلاف أزمانهم ومذاهبهم الفقهية.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي إني بذلت جهدي وطاقتي للوصول إلى والصواب، والله تعالى الموفق والمستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

قائمة المراجع

١. آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢. الاحتياط، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، للدكتور إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣. الاحتياط في الفقه الإسلامي، للباحث إبراهيم أتويو، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٤هـ.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار الدعوة، استانبول.

٦. إدرارالشروق على أنـــواء الفروق، لابن الشاط المالكـــي (ت٧٢٣هـ)، مطبوع بهامش الفروق، للقرافي.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، توثيق وتخريج عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام١٣١٣هـ، ١٨٩٥م.

١٠. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١١. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٣. إعانة الطالبين، للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٤. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٨هـ.

١٥. إغاثة اللهفـــان في مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزيـــة (٧٥١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ.

١٦. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين الراعي (ت٨٥٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام١٩٨١م.

١٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي عبدالله الونشريسي (ت٩١٤هـ تحقيق الصادق الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، الطبعة الألى ١٤٠١هـ.

١٨. البحر الرائق شرح كنْز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٩. البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢١. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، لمحمد مصطفى الخادمي الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد (ت٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام١٤٠٨هـ.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق (ت٨٩٧)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

٢٤. تبصرةالحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٥. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، مصور عن الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣١٥هـ.

٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤هـ،

١٩٨٤م.

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية.

٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

٣٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية، لمحمد بن علي المكي (ت١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق، للقرافي.

٣١. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٣٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ.

٣٤. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ.، ١٩٩٩م.

٣٦. الجدل، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام١٤١٨هـ.

٣٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى.

٣٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان العجيلي المصري، دار الفكر، بيروت.

٤٠. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام١٤٠٥هـ.

٤١. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٤٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٤. الرسالة القشيرية، لأبي القاسم القشيري (ت ٤٦٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.
٤٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، عام١٤١٦هـ.
٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ضبط أحمد عبالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام١٤١٤هـ.
٥٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الريان، القاهرة، الطبعة الرابعة، عام١٤٠٧هـ.
٥١. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٥٢. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٣. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٤. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ.
٥٥. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)،

دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام١٤١٦هـ.

٥٦. شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧. شرح العمدة، لتقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٥٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى، عام١٤١٥هـ.

٥٩. شرح فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠. صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦١. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٦٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، والدكتور محمود الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

٦٤. طبقات المفسرين، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٥. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

٦٦. عمدة القاري، لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، دمشق.

٦٧. فتاوى الشاطبي، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ.

٦٨. فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق د.عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٩. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٨٢٧هـ)، مطبعة دار الجهاد، القاهرة،

عام ١٣٨٥هـ.

٧٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، عام٢٠٠٠م.

٧٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٧٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ

٧٤. ، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية.

٧٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر.

٧٦. الفروق، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٧٧. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، عام ١٤١٧هـ.

٧٨. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ.

٧٩. الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.

٨١. القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، لمحمود مصطفى هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة١، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م.

٨٢. القسطاس المستقيم، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المشرق، بيروت.

٨٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٨٤. القواعد، لأبي عبدالله المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق د.أحمد الحميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٨٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد

الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٨٦. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى التهانوي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٨٧. كشف الشبهات عن المشتبهات، لمحمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مطبوع ضمن الرسائل السلفية، دار الكتب العلمية، عام١٣٤٨هـ.
٨٨. الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٨٩. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٩٠. المبدع في شرح المقنع. لبرهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٩١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٩٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٩٤. المحلى، لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الاتحاد العربي، القاهرة، عام١٣٨٩هـ.
٩٥. مختارات من الفتاوى، لعبدالرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ)، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ، مركز صالح، عنيزة، الطبعة الثانية، عام١٤١٢هـ.
٩٦. مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، عام١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٩٧. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، لأبي عبدالله ابن الحاج المالكي (ت٧٣٧هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، عام ١٣٨٠هـ.
٩٨. المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
٩٩. المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

١٠٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٠١. مراعاة الخلاف، للباحث عبدالرحمن السنوسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٢. مراعاة الخلاف في الفقه، للباحث صالح سندي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤١٩هـ.

١٠٣. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، للباحث يحي سعيدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٠٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٠٥. المسح على الجوربين والنعلين، لمحمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٦. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، لملا علي القاري (١٠١٤هـ)، المطبعة الكبرى، القاهرة.

١٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م (إشراف الدكتور عبد الله التركي).

١٠٨. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات (٦٥٢)، وشهاب الدين عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ)، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٩. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين الزركشي، تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، عام١٤٠٤هـ.

١١٠. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس الونشريسي (ت٩١٤هـ)، طبع وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب، عام١٤٠١هـ.

١١١. المغني، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، عام١٣٧٧هـ.
١١٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، عام١٣٨١هـ.
١١٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١١٥. المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، عام١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١١٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت.
١١٧. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، لشهاب الديـــن أحمد بن حجر الهيتمي، الوكالة العالمية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٥هـ.
١١٨. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١١٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الحطاب (ت٩٥٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، عام١٣٢٩هـ.
١٢٠. المواهب السنية شرح الفرائد البهية، لعبدالله الجوهزي (١٢٠١هـ)، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٢١. الموطأ، للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.
١٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، عام١٣٥٧هـ.
١٢٤. نور الإيضاح، لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع.
١٢٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣.
١٢٦. الورع، لشمس الدين الأبياري (ت٦١٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٣١١
التمهيد: معنى الخلاف ٣١٥
المطلب الأول: معنى الخلاف لغة ٣١٥
المطلب الثاني: معنى الخلاف اصطلاحاً ٣١٥
المبحث الأول: حقيقة الخروج من الخلاف ٣١٧
المطلب الأول: معنى الخروج من الخلاف ٣١٧
المطلب الثاني: إطلاقات (الخروج من الخلاف) عند أهل العلم ٣١٩
المطلب الثالث: علاقة (الخروج من الخلاف) بالمفردات التي له صلة بها .. ٣٢١
المبحث الثاني: حكم الخروج من الخلاف ٣٢٨
المطلب الأول: اعتداد أهل العلم بالخروج من الخلاف ٣٢٨
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخروج من الخلاف ٣٣٣
المطلب الثالث: دفع الإشكالات الواردة على الخروج من الخلاف ٣٣٨
المبحث الثالث: ضوابط العمل بالخروج من الخلاف ٣٤٧
المبحث الرابع: تطبيقات الخروج من الخلاف عند أهل العلم ٣٦٦
• بعض المسائل الواردة عن علماء العصر الحاضر: ٣٧٥
الخاتمة ٣٧٩
قائمة المراجع ٣٨١
فهرس الموضوعات ٣٩٠